الاختصار في الفقه الشرعي للصغار

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

دار الحديث السلفية بإب

مُقَدِّمَةُ الْـمُؤَلِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد قام أحد إخواننا حفظه الله باقتباس مختصر في الفقه الشرعي للأولاد الصغار بصيغة سؤال وجواب، وذلك من كتابنا "تحفة البادئين في الفقه الشرعي". فقرأته وراجعته وهذبته، نسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا المختصر كما نفع بالأصل، وأن يبارك فيمن تعاون في إعداده، إنه سمع قريب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد اللّه محمد بن علي بن حزام

الفضلي البعداني

كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ باب المياه

السـؤال (١): ما تعريف الطهارة ؟

الإجـابة: لغة :النظافة، والنزاهة.

وشرعًا: رفع الحدث، وزوال الخبث.

السـؤال (٢): بماذا تكون الطهارة لرفع الحدث؟

الإجـابة: تكون الطهارة بالماء وهو الأصل، فإن لم يجد الماء، فيكون بالتراب الطاهر.

قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾، وقال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

السـؤال (٣): كم أقسام الماء ؟

الإجـابة: أقسام الماء من حيث الطهارة والنجاسة قسمين: الأول :- الطهور، وهو الطاهر المطهر لغيره، وهو الأصل في المياه. والثاني :- النجس غير الطاهر.

السـؤال (٤): متى يصير الماء طاهرًا غير مطهر لغيره؟

الإجـابة: إذا خالط الماءَ شيءٌ طاهرٌ يخرجه عن كونه ماء، وسلبه اسمه كالعصير، والمرق، وغيرهما.

السـؤال (٥): ما تعريف الماء النجس؟

الإجـابة: هو الماء الذي خالطته النجاسة، فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه، سواءً كان الماءُ قليلًا أو كثيرًا.

باب النجاسات وآداب قضاء الحاجة

السـؤال (٦): ما حكم التنزه عن النجاسة ؟

الإجـابة: واجب قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

السـؤال (٧): اذكر بعض الأشياء النجسة؟

الإجـابة: ١- بول الآدمي وغائطه. ٢- الميتة إلا ميتة الآدمي، وميتة البحر والجراد، وما شابهها مما ليس فيها دماء ٣- الكلب. ٤- الخنزير ٥- بول وروث ما لا يؤكل لحمه.

السـؤال (٨): اذكر آداب قضاء الحاجة ؟

الإجـابة: ١- دعاء دخول الخلاء: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». يعني: من ذكران الشياطين، ومن إناثهم.

٢- يكره مصاحبة ما فيه ذكر الله تعالى ، إلا إذا احتاج لذلك خشية الضياع ، ويحفظه ويكتمه ولا يظهره.

٣ - أن لا يمس فرجه بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

٤- لا يطيل الجلوس في الحمام لغير حاجة لأنها مأوى الشياطين.

٥- يستحب البعد عند قضاء الحاجة من الغائط في غير البنيان أن يبتعد عن أعين الناس، فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد. أخرجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- على المسلم الحذر من التخلي في طريق الناس او ظلالهم التي يستظلون بها، فقد قال النبي ﷺ: «اتقوا اللّعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم».

السؤال (٩): ما حكم ذكر الله عند قضاء الحاجة؟

الإجـــــابة: يكره ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة أو في الكنيف.

ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه.

وفي حديث آخر عند أبي داود، قال ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».

الســـؤال (١٠): ما حكم التغوط في الماء الراكد ؟

الإجـــــابة: جاء في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. فهو منهي عنه.

الســـؤال (١١): ما حكم البول في مداخل الحيات والعقارب ؟

الإجـــــابة: مكروه ، فقد جاء عن عبدالله بن سرجس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجُحر. أخرجه أحمد وأبو داود، وهو حديث صحيح.

السـؤال (١٢): ما حكم استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول؟

الإجـابة: استقبال القبلة واستدبارها منهي عنه وهو مكروه، ففي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

السـؤال (١٣): أيهما أفضل في إزالة النجاسة بعد البول والغائط، بالحجارة أو بالماء ؟

الإجـابة: الاستنجاء بالماء أفضل. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، فَمَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَهَلْ غَيْرُ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا إِلَّا أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ».

تنبيه: يستحب غسل اليدين بعد الخروج من الغائط بالماء والصابون؛ لمزيد التطهير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

تنبيه آخر: في حال قضاء الحاجة خارج المَبْنَى يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ، ويتحرز من البول والغائط؛ حتى لا يصيب بدنه وثوبه.

باب السواك

السـؤال (١٤): ما حكم السواك، ومتى يستحب؟

الإجـابة: يستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابا عند الوضوء والصلاة وعند القيام من النوم وعند تغير رائحة الفم. قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» أخرجه أحمد وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية : «عند كل وضوء» وكان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك. متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتاب الوضوء

السـؤال (١٥): اذكر تعريف الوضوء لغة وشرعا ؟

الإجـابة: الوضوء لغة: مأخوذ من الوَضَاءة، وهي الحسن والجمال.

والوضوء شرعا: التعبد لله تعالى بامتثال قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

السـؤال (١٦): ما الدليل على فضل الوضوء؟

الإجـابة: في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» أخرجه مسلم. وحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من

مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» أخرجه مسلم أيضًا.

السـؤال (١٧): اذكر الأدلة على وجوب الوضوء ؟

الإجـابة: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صفة الوضوء

فِي الصَّحِيحَينِ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ

الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

السؤال (١٨): ما حكم النية في الوضوء ؟

الإجابة: النية شرط من شروط صحة الوضوء، ولا يصح الوضوء إلا بها، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امري ما نوى» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال (١٩): ما حكم التسمية في الوضوء ؟

الإجابة: يستحب التسمية في الوضوء، لأن التسمية على كل شيء متسحب، ولفظها: (بسم الله) فقط. وإذا نسيها وذكرها، وقد بدأ في الوضوء فيسمي الله متى ذكر ما لم ينتهِ الوضوء.

السؤال (٢٠): ما أول أعمال الوضوء ؟

الإجـــــابة: غسل الكفين وهو سنة ، لحديث عثمان السابق.

الســـؤال (٢١): ما حكم المضمضة والاستنشاق ؟ وما صفتهما؟

الإجـــــابة: كلاهما مستحب، والاستنشاق آكد لورود الأوامر به. قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

وصفتهما بعد غسل الكفين: يتمضمض ويستنشق من كف واحد، فيأخذ غرفة من ماء، يأخذ شيئاً منها لفمه يتمضمض به، ثم يستنشق بعض الماء ثم يمج الماء من فمه، ثم يستنثر بيده اليسرى.

والمضمضة : هي ادارة الماء في الفم، ثم يمجه.

والاستنشاق: هو إدخال الماء الى الأنف بجذبه بالنفس.

والاستنثار: هو اخراج الماء من الأنف.

السؤال (٢٢): ما هي أركان الوضوء؟

الإجابة: هي ستة أركان: وهي غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب بينها، والمتابعة بينها، وهي الموالاة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

السؤال (٢٣): هل يجب التثليث؟

الإجابة: لا يجب التثليث بإجماع العلماء، والواجب هو مرة واحدة يغسل بها جميع العضو.

السؤال (٢٤): ما حدُّ الوجه ؟

الإجـــــابة: ما تحصل به المواجهة وهو من بداية منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

الســـؤال (٢٥): ما حكم تخليل اللحية؟

الإجـــــابة: يستحب تخليل اللحية الكثيفة، وإذا كانت خفيفة، وهي التي لا تستر البشرة فيجب غسلها وما تحتها.

وإذا كانت كثيفة، وهي التي تستر البشرة، فيجب غسل ظاهرها فقط ويدخل أصابعه في وسطها يخللها بالماء.

الســـؤال (٢٦): ما هي صفة غسل اليدين إلى المرفقين؟

الإجـــــابة: بعد غسل الوجه يغسل يديه إلى المرفقين فيعمم الماء على العضو يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى لحديث: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

ويجب غسل المرفق مع الذراع، وتدخل الكفين ضمن غسل اليدين إلى المرفقين.

السـؤال (٢٧): ما صفة مسح الرأس؟

الإجـابة: بعد غسل اليدين إلى المرفقين يبدأ بمسح الرأس، فيبدأ بمقدمة رأسه فيضع يديه على مقدمة رأسه، ثم يمر بهما إلى قفا رأسه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذه هي الصفة الكاملة المستحبة التي فعلها النبي ﷺ، ويجزئ مسح بعض الرأس.

السـؤال (٢٨): ما حد الرأس ؟

الإجـابة: حدُّ الرأس : من بداية انحناء الجبهة إلى منتهى الشعر من القفا.

السـؤال (٢٩): ما حكم مسح الأذنين ؟ وما صفته ؟

الإجـابة: يستحب مسح الأذنين مع الرأس ظاهرهما وباطنهما. ففي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي دواد قال: «فأدخل النبي ﷺ أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» وهذا مستحب وليس بواجب. ولا

يأخذ لهما ماءً جديدًا، بل يكتفي بالبلل الذي في يديه عند مسح رأسه.

السؤال (٣٠): ما صفة غسل الرجلين ؟

الإجابة: بعد مسح الرأس يغسل رجليه إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى، والكعبان هما العظمان الناتئان بين مفصل القدم والساق، ويجب غسل القدمين مع الكعبين حتى يشرع في الساق. كما صنع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل عن رسول الله أنه فعل ذلك. رواه مسلم.

تنبيه: ورد التحذير الشديد من عدم غسل العقب مع الرِّجل كما في حديث: أن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار» متفق عليه عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والعقب هو مؤخرة القدم من الخلف.

السؤال (٣١): ما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين ؟

الإجـــــابة: يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين لحديث، أن النبي ﷺ قال: «وخـــلل بين الأصـــــابع». أخرجه أبو داود عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهو مستحب إلا أن لا يصل الماء إلا بالتخليل فيجب من أجل إيصال الماء.

الســـؤال (٣٢): ما حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء ؟

الإجـــــابة: الترتيب واجب في الوضوء ولا يسقـــط في حال النسيان، فقـــد أدخل الله ممسوحاً بين المغسولات، وذلك يدل على وجوب الترتيب.

الســـؤال (٣٣): ما حكم المولاة في الوضوء ؟

الإجـــــابة: حكمه أنه من واجبات الوضوء فلا يفرق بين أعضاء الوضوء تفـــريقاً كبيراً؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، وقد قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

تنبيه: إذا تخلفت الموالاة بأمر يتعلق بالطهارة كالانشغال بإزالة ما يمنع من وصول الماء أو نفذ الماء فاشتغل بالبحث عنه فهذا الفاصل لا يضر لأنه متعلق بالطهارة.

السـؤال (٣٤): اذكر سنن الوضوء ؟

الإجـابة: سنن الوضوء:

١- السواك ٢- البسملة ٣- غسل الكفين ثلاثاً ٤- المضمضة والاستنشاق، وكون ذلك من كف واحد، والبدء بالمضمضة. ٥- تخليل اللحية ٦- تخليل الأصابع ٧- التيمن ٨- التثنية والتثليث في غسل الأعضاء. ٩- تعميم الرأس بالمسح. ١٠- مسح الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما. ١١- الاستنثار باليسرى. ١٢- الدعاء بعد الوضوء.

السـؤال (٣٥): ما حكم مسح الرقبة في الوضوء؟

الإجـابة: ليس من الوضوء، وهو محدث لم يرد فيه دليل.

السـؤال (٣٦): ما حكم المسح على الخفين ؟

الإجـــــابة: يشرع المسح على الخفين، ومثله على الجوربين، فقد ورد عن النبي ﷺ المسح على الخفين في أحاديث كثيرة جدًا تبلغ حد التواتر.

الســـؤال (٣٧): كم مدة المسح على الخفين ؟

الإجـــــابة: يمسح المُقيم يومًا وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهنَّ ، ويكون المسح على ظاهر الخفين.

الســـؤال (٣٨): ما هي شروط المسح على الخفين ؟

الإجـــــابة: شروطه: ١- أن يلبسها على طهارة. ٢- أن يكون المسح من الحدث الأصغر دون الأكبر. ٣- التزام الوقت المحدد له. ٤- أن يكون الخفان طاهرين.

السـؤال (٣٩): اذكر بعض أخطاء المتوضئين ؟

الإجـابة: منها: ١- الجهر بالنية.٢- الإسراف بالماء ٣- عدم إسباغ الوضوء. ٤- مسح الرقبة. ٥- عدم إزالة ما يمنع الوضوء. ٦-الفصل بين المضمضة والاستنشاق. ٧- أخذ ماء جديد لمسح الأذنين. ٨- تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه. ٩- ترك غسل الكفين عند غسل اليدين. ١٠- عدم تعميم غسل الأعقاب.

السـؤال (٤٠): ما معنى نواقض الوضوء ؟

الإجـابة: نواقض الوضوء: أي مفسداته التي تلغي وضوءه، ولا تصح الصلاة به.

السـؤال (٤١): ما هي نواقض الوضوء ؟

الإجـابة: نواقض الوضوء هي:

١- الخارج من السبيلين. مثل البول والغائط والريح لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٢- النوم المستغرق. لأن النبي ﷺ ذكر أن المتوضئ يمسح على الخفين، من الغائط والبول والنوم. فدل على أنه من الأحداث.

٣- زوال العقل كالإغماء والسكر والجنون، وذلك بالإجماع.

٤- أكل لحوم الإبل لحديث: يا رسول الله: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم. ٥- الردة.

باب التيمم

السـؤال (٤٢): ما هو التيمم ؟

الإجـابة: لغة :- القصد والتوجه.

وشرعا: هو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به بنية الطهارة وذلك عند فَقْدِ الماء أو عدم القدرة على استعماله، وهو من خصائص هذه الأمة.

السـؤال (٤٣): ما حكم التيمم ؟

الإجـابة: التيمم مشروع، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

السـؤال (٤٤): ما هي صفة التيمم؟

الإجـابة: يضرب بكفية على التراب ضربة واحـدة ثم يمسح جميع وجهه بكفية ثم يمسح كفيه ظاهرهما وباطنهما. وهو رافع للحدث حتى يقدر على الماء، فإذا قدر عليه انتقض وضوؤه،

ويشترط فيه النية، وينتقض بنواقض الوضوء، وبزيادة على ذلك: وجود الماء.

كتاب الصلاة

السـؤال (٤٥): متى وأين فرضت الصلاة ؟

الإجـابة: فرضت الصلاة قبل الهجرة ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بثلاث سنوات. وقيل غير ذلك.

السـؤال (٤٦): ما تعريف الصلاة ؟

الإجـابة: لغة :- الدعاء.

وشرعاً:هي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

السـؤال (٤٧): كيف كانت الصلاة أول ما فرضت ؟

الإجـابة: أول ما فرضت الصلاة كانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ زِيد في الظهر والعصر والعشاء ركعتين، فصارت رباعية.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا» متفق عليه.

السؤال (٤٨): اذكر ما يدل على أهمية الصلاة ؟

الإجابة: ١- أنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين. ٢- أنها عمود الدين. ٣ - أنها فُرضت على رسول الله ﷺ في السماء في أفضل ليلة. ٤- أنها فرضت عليه من دون واسطة. ٥- أنها لا تقبل إلا مع الطهارة. ٦- كثرة النصوص بشأنها أمرا ونهيا وترغيبا وترهيبا وخبرا وطلبا. ٧- أول ركن عملي فُرِض على المسلمين. ٨- الصلاة أكثر ما يدخل الجنة بعد التوحيد. ٩- أنها من الأمور المستعان بها عند حلول الأمور المستصعبة.

السؤال (٤٩): اذكر ما تعرف من فوائد الصلاة ؟

الإجابة: ١- أنها قرة عين المصلي وطمأنينة في القلب وراحة في النفس. ٢- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا صلاها على الوجه المطلوب. ٣- أنها عون للإنسان على أموره الدينية

والدنيوية. ٤- رتب الله عليها من الأجر العظيم والخير الكثير لمن أداها كما أراد الله ٥- أنها نور في القلب والوجه والقبر وفي يوم الحشر. ٦- أنها كفارة للذنوب ومطهرة للعبد من الخطايا. ٧- حصول التعارف والتآلف بين المسلمين في صلاة الجماعة. ٨- أنها صلة بين العبد وبين ربه.

السـؤال (٥٠): هل حذر الله من إضاعتها ؟

الإجـابة: نعم، حذر الله من إضاعتها تحذيرًا بالغًا، قال تعالى : ﴿ما سلككم في سقر- قالوا لم نكن من المصلين﴾ وقال تعالى: ﴿فويل للمصلين - الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾. وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

السـؤال (٥١): من تركها حتى خرجت وقتها، فهل يقضيها؟

الإجـابة: من تركها حتى خرج وقتها عمدًا بغير عذر؛ فهو مقترف لكبيرة من كبائر الذنوب، ولا تصح منه الصلاة بعد

خروج وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

السؤال (٥٢): ما حكم تارك الصلاة ؟

الإجابة: وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

وروى مسلم عن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

وروى الترمذي عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وإسناده صحيح.

السؤال (٥٣): ما حكم صلاة الجماعة ؟

الإجابة: اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات وآكد القربات. لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وحكمها واجبة على كل رجل مسلم مستطيع.

السؤال (٥٤): متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟

الإجابة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

السؤال (٥٥): ما هي شروط وجوب الصلاة ؟

الإجابة: ١) الإسلام. ٢ - العقل. ٣- التمييز. ٤- دخول الوقت.

السؤال (٥٦): ما هي شروط صحة الصلاة ؟

الإجابة: ١- الإسلام. ٢ - العقل. ٣- التمييز. ٤- دخول الوقت. ٥- طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة. ٦- النية.

٧- الإخلاص. ٨- استقبال القبلة. ٩- ستر العورة وما يجب ستره في الصلاة.

السـؤال (٥٧): ما حكم من صلى، وعليه نجاسة ؟

الإجـابة: من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم بها إلا في الصلاة وجب عليه إزالتها في حال الصلاة، فإن قدر على إزالتها بدون خروج من الصلاة أزالها وأتم الصلاة. كما فعل النبي ﷺ عند أن خلع النعال الذي أوحى إليه جبريل أن فيها خبثاً ، وإن لم يقدر على إزالتها إلا بالخروج خرج من الصلاة، وعليه الإعادة.

وإن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الخروج من الصلاة فالصلاة صحيحة وليس عليه الإعادة.

باب المواقيت

السـؤال (٥٨): ما حكم معرفة مواقيت الصلاة ؟

الإجـــــابة: كتب الله الصلاة على الناس في أوقات مخصوصة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]. فيجب على المسلم معرفة مواقيت الصلاة حتى يؤديها في أوقاتها الشرعية، فإن من صلى في غير الوقت الشرعي، فصلاته باطلة.

الســـؤال (٥٩): متي يبدأ وقت صلاة الظهر، ومتى ينتهي ؟

الإجـــــابة: يبدأ وقت الظهر عند زوال الشمس، وزوالها ميلها عن وسط السماء، ويستمر إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله.

الســـؤال (٦٠): متى يبدأ وقت صلاة العصر، ومتى ينتهي ؟

الإجـــــابة: يبدأ وقت صلاة العصر من خروج وقت صلاة الظهر أي إذا صار ظل كل شيء مثله، إلى أن تغرب الشمس.

الســـؤال (٦١): متي يبدأ وقت صلاة المغرب، ومتى ينتهي ؟

الإجـــــابة: أول وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره غياب الشفق الأحمر.

السـؤال (٦٢): متى يبدأ وقت صلاة العشاء، ومتى ينتهى ؟

الإجـابة: أول وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي وقتها بأذان صلاة الصبح.

السـؤال (٦٣): متى يبدأ وقت صلاة الفجر، ومتى ينتهي ؟

الإجـابة: أول وقت صلاة الفجر حين يتبين ضوء الفجر في الأفق الشرقي، وهذا مجمع عليه، وآخره طلوع الشمس.

السـؤال (٦٤): من نام عن صلاة أو سها عنها حتى خرج وقتها ؟

الإجـابة: من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يستيقظ، أو يذكرها. لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

باب الأذان

السـؤال (٦٥): ما تعريف الأذان ؟

الإجـابة: لغة : الإعلام.

وشرعا: التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

السـؤال (٦٦): متى شرع الأذان ؟

الإجـابة: شرع الأذان بعد ما هاجر المسلمون إلى المدينة.

السـؤال (٦٧): ما هو فضل الأذان؟

الإجـابة: في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا». وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَسْمَعُ

مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

السؤال (٦٨): ما حكم الأذان والإقامة ؟

الإجابة: فرض كفاية، ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا قام بها البعض؛ سقط الإثم عن الباقين.

السؤال (٦٩): متى يكون الأذان ؟

الإجابة: يكون الأذان عند دخول وقت الصلاة.

السؤال (٧٠): ما هي صيغة الأذان والإقامة ؟

الإجابة: صيغة الأذان ما جاء في حديث أبي عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، في رؤيا الأذان، وفيه: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله).

وفي الإقامة، قال تقول: (الله أكبر الله أكبر، أشهـــــد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله).

السـؤال (٧١): ما حكم متابعة المؤذن؟

الإجـــابة: متابعة المؤذن تعتبر من السنن المؤكدة ، ومن المستحبات العظيمة التي لا ينبغي التهاون فيها للأجور العظيمة في ذلك ، وتكون في الأذان فقط دون الإقامة.

السـؤال (٧٢): ماذا يستحب عند الأذان ؟

الإجـــابة: أن يكون الأذان من مكان مرتفع حتى يُسمِعَ الناس. أما الآن فقد يسر الله المكبرات الصوتية الحديثة، فلا حاجة لصعود المؤذن للمكان المرتفع.

ويستحب أن يؤذن المؤذن على طهارة، وهو قائم، ومن أذن فهو يقيم، ويستحب للمؤذن أن يترسل في أذانه، وأن يَحْدُرَ في الإقامة.

باب ستر العورة

السـؤال (٧٣): ما المقصود بستر العورة في الصلاة؟

الإجـابة: المراد تغطية ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر إليه.

السـؤال (٧٤): ما حكم ستر العورة ؟

الإجـابة: واجب على المصلي ستر ما أمر بستره في الصلاة. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

السـؤال (٧٥): ما الذي يجب ستره من الرجل في الصلاة ؟

الإجـابة: يجب على الرجل أن يستر للصلاة السوأتين والفخذين. يعني من السرة إلى الركبتين، وعليه أيضًا أن يجعل على عاتقيه من ثيابه شيئًا.

السـؤال (٧٦): ما الذي يجب ستره من المرأة في الصلاة؟

الإجـــــابة: الذي يجب على المرأة ستره في الصلاة: هو جميع جسدها، ما عدا الوجه والكفين بالإجماع، وكذلك يجوز لها كشف القدمين على قول بعض أهل العلم.

أعمال الصلاة مرتبة

السـؤال (٧٧): ما هي أول الأعمال التي يعملها من أراد الصلاة ؟

الإجـابة: تحصيل الطهارة الشرعية التي أمر بها الشرع.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

السـؤال (٧٨): ما حكم اتخاذ سترة يصلي إليها؟

الإجـابة: أمر النبي ﷺ أن يصلي الرجل إلى سترة حيث قال: «لا تصلِّ إلا إلى سترة ولا تجعل أحداً يمر بين يديك» أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر بإسناد حسن.

السـؤال (٧٩): اذكر بعض أحكام السترة؟

الإجـابة: من أحكامها:

١- أن تكون السترة مرتفعة، فلا تقل عن ثلثي ذراع.

٢- يجعل بينه وبين السترة نحو ثلاثة أذرع.

٣- يكون بين موضع سجوده وبين السترة ممر شاة.

٤- لا يدع أحداً يمر بينه وبين السترة.

٥- إذا مر بين يدي المصلي الحمار أو الكلب الأسود أو المرأة تبطل الصلاة، وإن مروا من وراء السترة فلا حرج.

السؤال (٨٠): ماحكم استقبال القبلة في الصلاة ؟

الإجابة: استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

السؤال (٨١): اذكر بعض أحكام استقبال القبلة ؟

الإجابة: من أحكامها:

١- من كان مشاهداً الكعبة، وجب عليه استقبال عينها، ومن لم يشاهدها وجب عليه أن يصلي جهتها.

٢- من انحرف عن الجهة شيئاً يسيراً فلا يضر بالإجماع.

٣- من كان يصلي النافلة على راحلته في السفر فلا يشترط في حقه استقبال القبلة.

٤- من اشتد عليه الخوف ولم يستطع استقبال القبلة سقط عليه الوجوب.

السؤال (٨٢): ما حكم القيام في الصلاة؟

الإجابة: ركن من أركان الصلاة في حق القادر على القيام في الفريضة. قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وقال النبي ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

السؤال (٨٣): اذكر بعض أحكام القيام في الصلاة ؟

الإجابة: منها:

١-إذا لم يستطع الصلاة قائما، فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب، كما تقدم في الحديث.

٢- القيام في الصلاة المفروضة ركن وفي النفل مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في النافلة قاعدًا، والأفضل هو القيام، لأن من قعد بدون مرض فله نصف أجر القائم.

٣- يشرع للمصلي أن ينظر في صلاته في حال قيامه إلى موضع السجود أو أمام وجهه. والأفضل أن ينظر إلى ما هو أدعى إلى الخشوع.

السؤال (٨٤): ما حكم تكبيرة الإحرام؟

الإجابة: ركن من أركان الصلاة. ومن تركها عمداً أو سهواً بطلت صلاته. والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ للرجل الذي ما أحسن في الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولحديث: «تحريمها التكبير وتحليها التسليم» أخرجه الترمذي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث حسن.

السؤال (٨٥): اذكر بعض أحكام التكبير؟

الإجـــــابة: من أحكام التكبير:

١- يقول في تكبيره (الله أكبر) ، وليس للمسلم أن يُغير الصيغة كـقول (الله أعظم) أو (الله كبير) أو (الله الأكبر)، أو (الله أجل).

٢- يستحب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، أو إلى حذو أذنيه.

٣- يكون الرفع في أربعة مواضع:

أ- عند تكبيرة الإحرام. ب- عند الركوع. ج- عند القيام من الركوع. د- عند القيام من التشهد الأول.

٤- يشرع أن يكون الرفع مع التكبير، أو قبله، أو بعده.

٥- يستقبل المصلي بيديه القبلة إذا رفعها ويمدها ولا يقبضها.

الســـؤال (٨٦): ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ؟

الإجـــــابة: أمر النبي ﷺ المصلي بوضع اليمنى على اليسرى في حال قيامه قبل الركوع والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

الســـؤال (٨٧): اذكر بعض أحكام وضع اليد اليمنى على اليسرى ؟

الإجـــــابة: من أحكام ذلك:

١- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة.

٢- يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

٣- يشرع بسط اليد اليمنى على اليسرى، ويشرع القبض.

الســـؤال (٨٨): ما حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة؟

الإجـــــابة: مستحب وليس بواجب، لأن النبي ﷺ فعله، ولم يأمر به.

الســـؤال (٨٩): اذكر بعض أدعية الاستفتاح؟

الإجـــــابة: في الصحيـــحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

ومن الأدعية: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» ففي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ سمع رجلًا قالها، فقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

ومن الأدعية: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ سمع رجلًا قالها، فقال: قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»

ومن الأدعية: «سُبحانَك اللّٰهُمَّ وبحَمدِك، وتَبَارَكَ اسمُك،

وَتَعَالَى جَدَّك، ولَا إلٰه غَيرُك». ثبت ذلك عن النبي ﷺ من طرق يقوي بعضها بعضًا، وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول ذلك.

ويقال دعاء الاستفتاح في الفريضة والنافلة.

السؤال (٩٠): ما حكم الاستعاذة من الشيطان الرجيم قبل القراءة ؟

الإجابة: مستحبة في الصلاة وفي غير الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

السؤال (٩١): اذكر بعض أحكام الاستعاذة والبسملة قبل القراءة ؟

الإجابة: من أحكام ذلك:

١- تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى ، فإن كرر في كل ركعة قبل القراءة فلا بأس بذلك.

٢- البسملة آية مستقلة في أول كل سورة، وليست من الفاتحة.

٣- يقرأها الإمام في الصلاة الجهرية سراً؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

السؤال (٩٢): ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الإجابة: ركن من أركان الصلاة لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

السؤال (٩٣): اذكر بعض أحكام الفاتحة في الصلاة ؟

الإجابة: من أحكام ذلك:

١- قرأتها ركن في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد.

٢- يجب قرأتها كاملة بدون نقص لحرف واحد منها.

٣- يقرأها المأموم مع الإمام أو بعده عقب كل آية أو بعد فراغه من الفاتحة.

٤- العاجز عن قراءة الفاتحة يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، كما في ثبت ذلك في الحديث.

السؤال (٩٤): ما حكم التأمين بعد قراءة الفاتحة؟

الإجابة: التأمين عقب الفاتحة في الصلاة من المستحبات المؤكدة؛ لما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

السؤال (٩٥): اذكر بعض أحكام التأمين ؟

الإجابة: يكون التأمين للإمام والمأموم والمنفرد، ومعنى آمين: (اللَّهُمَّ استجب)، ويستحب الجهر بها.

السـؤال (٩٦): ما حكم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ؟

الإجـابة: يستحب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية. والدليل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ».

السـؤال (٩٧): اذكر بعض أحكام قراءة شيء بعد الفاتحة؟

الإجـابة: من أحكام ذلك:

١- يُطيل في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

٢- يشرع أن يقرأ المصلي إذا شاء في الركعتين الأخريين من الظهر بعد الفاتحة.

٣- لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية شيئًا غير الفاتحة.

٤- يشترط في قراءة القرآن والذكر أن يحرك شفتيه ولسانه. وإذا لم يحرك شفتيه ولسانه؛ فلا تجزئه القراءة ولا تصح الصلاة، ومثل ذلك في جميع الأذكار.

السؤال (٩٨): ما حكم تكبيرات الانتقال ؟

الإجابة: معنى تكبيرات الانتقال: هو التكبير عند الركوع وعند أن يسجد وعند أن يرفع من السجود وعند أن يرفع من التشهد وحكمها الوجوب. لأن النبي ﷺ أمر بذلك الرجل الذي ما أحسن في صلاته، فقال: «ثم يكبر ويركع... ثم يكبر ويسجد». الحديث.. رواه النسائي بإسناد صحيح.

السؤال (٩٩): اذكر بعض أحكام تكبيرات الانتقال؟

الإجابة: من أحكام ذلك:

١- وجوبها ليس على سبيل الركنية.

٢- إذا تركها سهواً سجد للسهو.

٣- يجعل التكبير أثناء الانتقال، فإن تقدم يسيرًا، أو تأخر يسيرًا فلا بأس.

السـؤال (١٠٠): ما حكم الركوع والطمأنينة فيه ؟

الإجـابة: الركوع والطمأنينة فيه من أركان الصلاة بالإجماع. والدليل على ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة الرجل الذي ما أحسن في صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا». متفق عليه.

ومعنى الطمأنينة: المكث والاستقرار في الركن حتى يؤدي الذكر الواجب، ولا ينقرها كنقر الغراب.

السـؤال (١٠١): كيف يكون الركوع ؟

الإجـابة: يضع راحتيه أو بطن كفيه على ركبتيه كهيئة القابض، ويسوي ظهره ورأسه لا يرفعه إلى السماء ولا يخفضه إلى الأرض.

السـؤال (١٠٢): ماذا يقال في الركوع؟ وما حكم ذلك؟

الإجـابة: من الأذكار الواردة:

١- سبحان ربي العظيم.

٢- سبحانك اللّٰهُمَّ ربنا وبحمدك اللّٰهُمَّ اغفر لي.

٣- سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

وكل ذلك يكرره ما شاء. وحكم الأذكار في الركوع أنها من واجبات الصلاة، وليست من الأركان.

السؤال (١٠٣): ما حكم الاعتدال من الركوع والطمأنينة في ذلك ؟

الإجابة: كلا الأمرين ركن من أركان الصلاة، والدليل على ذلك: قوله ﷺ في حديث الرجل الذي ما أحسن صلاته، قال: «ثم أرفع رأسك حتى تعتدل قائما».

السؤال (١٠٤): ماذا يقول المصلي في حال الاعتدال من الركوع ؟

الإجابة: يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. إلا أن يكون مأمومًا، فيكتفي بقوله: ربنا لك الحمد.

السؤال (١٠٥): ما حكم ذلك ؟

الإجـــــابة: الوجوب لحديث: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد» متفق عليه عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الســـؤال (١٠٦): اذكر بعض أحكام الاعتدال من الركوع ؟.

الإجـــــابة: من ذلكم:

١- يستحب أن يرفع يديه عند هذا القيام كما تقدم.

٢- إذا كان مأموماً فلا يقل: سمع الله لمن حمده. وإنما هي على الإمام والمنفرد.

٣-إذا استوى قائما فلا يضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، لعدم وروده عن النبي ﷺ، وإنما يرسلها إرسالاً.

٤- لم يثبت عن النبي ﷺ زيادة (لك الشكر).

٥- من الخطأ أن يرفع يديه مستقبلاً بهما وجهه.

الســـؤال (١٠٧): ماذا يقدم المصلي عند سجوده، هل يقدم يديه أم ركبتيه؟.

الإجـــــابة: الأمر في ذلك واسع، يجوز أن يقدم يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يقدم ركبتيه قبل يديه. لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في المسألة مما يدل على أحد الوجهين.

الســـؤال (١٠٨): ماذا يستحب للمأموم عند السجود؟

الإجـــــابة: يستحب له أن يبقى قائما حتى يضع الإمام جبهته في الأرض، ثم يشرع في سجوده. ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهِ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

الســـؤال (١٠٩): ما حكم السجود في الصلاة والطمأنينة في ذلك ؟

الإجـــــابة: كل من السجدتين وكذا الطمأنينة فيهما ركن من أركان الصلاة. والدليل على ذلك ما جاء في حديث الرجل الذي

ما أحسن في صلاته، فقال له النبي ﷺ في شأن السجود: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» متفق عليه.

السـؤال (١١٠): ما كيفية السجود ؟

الإجـابة: أن يمكن الأعضاء السبعة من الأرض في حال السجود، وذلك من واجبات السجود، و يستحب أن يستقبل بيديه القبلة، وأن يضع رأسه بين يديه، وهو ساجد، ويستحب أن يجافي يديه عن جسده وإبطيه.

وهو منهي أن يفرش ذراعيه في الصلاة كافتراش الكلب، ومأمور أن يرفع مرفقيه عن الأرض.

السـؤال (١١١): ما هي الأعضاء السبعة التي يجب أن يسجد بها على الأرض؟

الإجـابة: الجبهة، ومعها الأنف، واليدان والركبتان وأطراف القدمين. لما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

السؤال (١١٢): ماذا يقال في السجود؟ وما حكم ذلك؟

الإجابة: من الأذكار الواردة:

١- سبحان ربي الأعلى.

٢- سبحانك اللّٰهُمَّ ربنا وبحمدك اللّٰهُمَّ اغفر لي.

٣- سبوح قدوس، رب الملائكة والروح.

وكل ذلك يكرره ما شاء. وحكم الأذكار في السجود أنها من واجبات الصلاة، وليست من الأركان.

السؤال (١١٣): ما حكم الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه؟

الإجابة: كلا الأمرين من أركان الصلاة والدليل على ذلك قوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السـؤال (١١٤): ماذا يقال في الجلسة بين السجدتين، وما كيفية الجلوس فيها؟

الإجـابة: يقول المصلي «رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي» يكرر ذلك حتى يكون جلوسه قريبًا من سجوده. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، كما في مسند أحمد، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحسن بعض العلماء حديث: أنه ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني». أخرجه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الجلوس فيها فيجلس مفترشًا رجله اليسرى جالسًا عليها، وينصب رجله اليمنى، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ويضع يديه على فخذيه.

السـؤال (١١٥): ما حكم الجلسة الخفيفة عقب السجود الثاني عند القيام إلى الركعة الثانية والرابعة؟

الإجـــــابة: هي جلسة مستحبة؛ لحديث مالك بن حويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح البخاري، أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

والجلوس فيها يكون بالافتراش، كما هو الجلوس بين السجدتين.

الســـؤال (١١٦): ماذا يعمل المصلي في باقي الركعات ؟

الإجـــــابة: ما تقدم من الأعمال في وصف الركعة الأولى يعملها المصلي في بقية الركعات إلا تكبيرة الإحرام والرفع فيها، ودعاء الاستفتاح، وكذلك القراءة بعد الفاتحة؛ فإنها لا تقرأ في الركعة الثالثة والرابعة.

الســـؤال (١١٧): ما حكم التشهد الأول والتشهد الأخير، والقعود لهما؟

الإجـــــابة: من واجبات الصلاة، والدليل على ذلك ما رواه النسائي بإسناد صحيح، وفيه فقال النبي ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله...» الحديث.

الســـؤال (١١٨): ما هي كيفية الجلوس في التشهد الأول والتشهد الأخير؟

الإجـــــابة: يجلس المصلي في التشهد الأول ناصباً اليمنى مفترشا اليسرى وقاعداً عليها. وفي التشهد الأخير يجلس متوركًا، وصفة ذلك: أن ينصب رجله اليمنى، ويدخل اليسرى تحتها، ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري فقد قال عن صفة صلاة النبي ﷺ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»

الســـؤال (١١٩): كيفية وضع اليدين في هذا الجلوس ؟

الإجـــــابة: جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

الســـؤال (١٢٠): اذكر بعض أحكام التشهد؟

الإجـــــابة: من الأحكام في ذلك:

١- صفة اليدين كما جاء في الأحاديث: أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى، وقد جاء في أحاديث أخرى: وضعهما على الركبتين.

٢- لم يثبت شيء في تحريك السبابة في حال التشهد.

٣- إذا نسي المصلي التشهد، فيسجد سجود السهو في آخر الصلاة قبل التسليم.

٣- ينظر المصلي في حال التشهد إلى إصبعه كما في جاء في حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النسائي.

السـؤال (١٢١): اذكر صيغة التشهد؟

الإجـابة: في حديث ابن مسعود في الصحيحين، قال: قال رسول الله ﷺ «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

السـؤال (١٢٢): ما حكم الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهدين؟

الإجـابة: مستحب عند أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

السؤال (١٢٣): ما حكم الدعاء عقب التشهد الأخير؟

الإجابة: مستحب، فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛ فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». وفي حديث ابن مسعود المتقدم، قال النبي ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

السؤال (١٢٤): ما حكم التسليم لإنهاء الصلاة؟

الإجابة: ركن من أركان الصلاة، والدليل على ذلك قوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم» أخرجه أبو داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث حسن. والأولى ركن، والثانية مستحبة.

السـؤال (١٢٥): ما هي صفة التسليم ؟

الإجـابة: (السلام عليكم ورحمة الله) يمنيًا وشمالاً. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أرى رسول ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خديه».

السـؤال (١٢٦): متى يسلم المأموم لإنهاء الصلاة ؟

الإجـابة: يسلم المأموم عقب سلام الإمام؛ فإن سلم قبله بطلت صلاته.

السـؤال (١٢٧): هل هناك فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة ؟

الإجـابة: لا فرق في ذلك؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

مجموع أركان الصلاة

١- القيام في الفريضة للقادر المستطيع.

٢- تكبيرة الإحرام ٣- قراءة الفاتحة. ٤- الركوع مع الطمأنينة فيه. ٥- الاعتدال من الركوع مع الطمأنينة فيه.

٦- السجدة الأولى على الأعضاء السبعة والطمأنينة فيها. ٧- الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه.

٨- السجدة الثانية على الأعضاء السبعة والطمأنينة فيها. ٩- يفعل ما تقدم في كل ركعة ماعدا تكبيرة الإحرام. ١٠- التشهد الأخير والجلوس له عند أكثر العلماء.

١١-التسليمة الأولى. ١٢- ترتيب الأركان.

مجموع واجبات الصلاة غير الركنية

١- تكبيرة الانتقال ٢- أذكار الركوع والسجود

٣- وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٤- التشهد الأول والجلوس له ٥- التشهد الأخير والجلوس له على الصحيح.

وبقية الأعمال من مستحبات الصلاة.

السـؤال (١٢٨): اذكر بعض المنهيات في الصلاة ؟

الإجـابة: منها:

١- يحرم مسابقة الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود وتكبيرة الإحرام.

٢- من المحرمات المرور بين يدي المصلي.

٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٤- جعل اليدين أو إحداهما على خاصرته. (الخاصرة موضع الكُلية).

٥- رفع البصر إلى السماء في الصلاة من المحرمات.

٦- يكره الالتفات في الصلاة كراهة شديدة، وهذا في حد التفات الرأس فقط، أما الالتفات بالبدن فيبطل الصلاة.

مبطلات الصلاة

١- إذا فُقِد أحد شروطها أو أركانها ولم يستدرك الركن الذي فاته وذلك بالإجماع.

٢- من ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً.

٣ - الكلام في الصلاة متعمداً. ٤- الأكل والشرب في الصلاة.

٥- الحركات الكثيرة المتوالية. ٦- الضحك في الصلاة بصوت.

السـؤال (١٢٩): ماذا يقول المصلي عقب الصلاة ؟

الإجـابة: يستحب للمصلي أن يذكر الله عقب الصلاة وهناك أذكار وأدعية تقال عقب الصلاة منها :

١- «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم عن ثوبان.

٢- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد من الجد» أخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- «سبحان الله -٣٣- والحمد الله -٣٣- والله أكبر -٣٣-» وتمام المائة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- قراءة المعوذات: (الإخلاص، والفلق، والناس) دبر كل صلاة. رواه أحمد عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سجود السهو

السـؤال (١٣٠): متى يسجد المصلي للسهو؟

الإجـابة: متى ما نسي في صلاته، فزاد في أعمال الصلاة أو نقص من الواجبات فإنه يجب عليه أن يسجد سجدتين للسهو، ويشرع أن تكون قبل السلام أو بعده، إلا أن الأفضل أن يسجد للنقص قبل الصلاة، وللزيادة بعد السلام، يكبر في كل سجود، ويقول في سجوده للسهو مثل ما يقول في سجوده للصلاة. وإذا سجد بعد السلام فإنه يسلم مرة أخرى عقبهما.

وإذا شك في عدد الركعات أو السجدات جعلها على الأقل، وهو اليقين، ويزيد ركعة، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

السـؤال (١٣١): اذكر بعض الأحكام المتعلقة في المساجد.

الإجـابة: من الأحكام في ذلك:

١- يستحب للداخل إلى المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

٢- دخول المسجد بالرجل اليمنى، والخروج بالرجل اليسرى.

٣- يقول عند دخوله المسجد: (اللّٰهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك). ويقول عند خروجه من المسجد: (اللّٰهُمَّ إني أسالك من فضلك).

٥- لا يجوز دخول المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوما، ولم يذهب منه الريح.

٦- يجب تنزيه المساجد من النجاسات والأقذار.

٧- لا يجوز أن تنشد فيه الضالة، ولا أن تقام فيه الحدود.

باب صلاة الجماعة

السـؤال (١٣٢): اذكر بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة؟

الإجـابة: من الأحكام في ذلك:

١- وجوب صلاة الجماعة، وأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان. والأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله.

٢- من صلى جماعة ثم أدرك قوماً يصلون جماعة يصلى معهم وتكون نافلة.

٣- يشرع صلاة المتنفل خلف المفترض والعكس.

٤- وجوب تسوية الصفوف بمحاذاة الأعقاب والمناكب ويجب سد الفرجات بإلزاق القدم بالقدم.

٥- وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته أو التأخر عن متابعته لغير عذر.

٦- من أدرك الإمام راكعاً فتعد له ركعة.

٧- لا يجوز صلاة الرجل المنفرد خلف الصف وحده.

٨- ينبغي للمصلي أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.

انتهت مراجعة هذا المختصر إلى هذا الموضع وتهذيبه في يوم الأربعاء الموافق ١١ من شهر المحرم من عام ١٤٤٦ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

والحمد لله رب العالمين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة المسافر

السـؤال (١): اذكر كيفية صلاة المسافر؟

الإجـابة: يشرع للمسافر أن يجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ويقصر الصلاة الرباعية في سفره إلى ركعتين.

السـؤال (٢): ما حكم قصر الصلاة في السفر؟

الإجـابة: يستحب استحبابا مؤكدا للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله».

وَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الحَديثِ هُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ؛ فَتُصَلَّى رَكْعَتينِ رَكْعتينِ، وَأَمَّا الصُّبْحُ وَالمَغْرِبُ فَلَا قَصْرَ فِيهَا.

السـؤال (٣): إذا صلى المسافر خلف المقيم، فهل يقصر أو يُتِم؟

الإجـابة: إذا صلى المسافر خلف المقيم فيتابعه على الإتمام؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به»، وإن أدرك معه الركعتين الأخريين فله أن ينوي القصر، وله أن ينوي الإتمام، وإذا صلى المقيم خلف المسافر؛ فإنه يتم.

السـؤال (٤): ما حكم جمع المسافر بين الفريضتين؟

الإجـابة: يشرع للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، سواء كان على سير، أو كان نازلًا، ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

السـؤال (٥): كيف يُؤذن ويُقام عند الجمع بين الصلاتين؟

الإجـــــابة: عند الجمع بين الصلاتين يُؤَذَّنُ لهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ لِكُلِّ فَرضٍ إِقَامَة.

الســـؤال (٦): هل يُشرع للمسافر أن يصلي الصلوات في أوقاتها بدون جمع؟

الإجـــــابة: يُشْرَعُ لِلمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا بِدُونِ جَمْعٍ.

الســـؤال (٧): متى يبدأ المسافر في القصر؟

الإجـــــابة: يَقْصُر إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيع بُيُوت الْقَرْيَة الَّتِي يَخْرُج مِنْهَا، وَأَمَّا قَبْلَ مُفَارَقَةِ القَريةِ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَعِنْدَ رُجُوعِهِ كَذَلِكَ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيوتَ قَرْيَتِهِ.

الســـؤال (٨): ما حكم الجمع بين الصلاتين في المطر أو الخوف أو المرض؟

الإجـــــابة: يُشرع الجمع بين الصلاتين في المطر أو الخوف أو المرض، ففي صحيح مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ

رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ».

ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ جمع من غير عذر؛ ليرخص للناس الجمع عند الحاجة، فقد سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذا الجمع، فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

واستفيد من الحديث: أنه كان معروفًا لديهم الجمع في الخوف والمطر، ويلتحق به المرض، فهو أشد حاجة منها.

باب صلاة الجمعة

السؤال (١): ما حكم صلاة الجمعة؟

الإجابة: تَجِبُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ وُجُوبًا عَينِيًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ صَحِيحٍ، قَادِرٍ عَلَى الحُضُورِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

السؤال (٢): من الذي لا تجب عليهم الجمعة؟

الإجابة: العبد، والمرأة، والصبي، والمريض، والمسافر، ففي سنن أبي داود عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِي فِي أَسْفَارِهِ يَومَ الجُمُعَةِ ظُهْرًا، وَلَا يُقِيمُ جُمْعَةً.

السؤال (٣): ما حكم البيع بعد أذان الجمعة؟

الإجابة: يحرم البيع بعد سماع النداء يوم الجمعة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

السؤال (٤): متى يبدأ وقت صلاة الجمعة؟

الإجابة: أَولُ وَقتِ صَلَاةِ الجُمْعَةِ هُوَ زَوَالُ الشَّمسِ، لـمَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

وَيجُوزُ تَقْدِيمُ الخُطْبَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلاةِ بِالشَيءِ اليَسِيرِ، وأما آخر وقت تقام فيه الجمعة: فهو آخر وقت الظهر.

السؤال (٥): ما حكم خطبة الجمعة؟

الإجـــــابة: لا تقام الجمعة إلا بخطبة؛ فإذا لم يوجد من يخطب بالناس؛ فإن النَّاس يصلون ظهرًا.

الســـؤال (٦): اذكر صفة خطبة الجمعة؟

الإجـــــابة: يَسْتَوي الخَطِيبُ قَائِمًا عَلَى المِنْبرِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يجْلِسُ، فَيُؤذِّنُ المُؤذِنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتِينِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَينَهُمَا بِجُلُوسٍ، وَيَبْدَأُهَا الخَطِيبُ بِالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَ، وَالشهادَةِ للهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَلِنَبيهِ بِالرِّسَالَةِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ الخُطْبَةُ فِيهَا الأَمْرُ بِالتَّقْوَى، وَفِيهَا الوَعْظُ لِلمُسْلِمينَ، وَيُكْثِرُ الخَطِيبُ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

الســـؤال (٧): ما حكم الدعاء في خطبة الجمعة، وهل يرفع يديه عند الدعاء؟

الإجـــــابة: يشرع للخطيب الدعاءُ في الخطبة ولكن بدون رفع اليدين، ويكتفي بالإشارة بالأصبع كما كان النبي ﷺ يفعل.

ويشرع للمستمعين أن يؤمنوا على دعائه بدون رفع الصوت، وبدون رفع الأيدي.

السؤال (٨): ما حكم الكلام أثناء الخطبة؟

الإجابة: يحْرُمُ الكلامُ فِي حَالِ الخُطْبَتَينِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ ذَهَبَ عَلَيهِ أَجْرُ جُمعَتِهِ، ففِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

ويستثنى من ذلك الصلاة على النبي ﷺ، فيشرع الصلاة عليه عند ذكره في الخطبة.

السؤال (٩): هل يجوز لمن دخل المسجد أثناء الخطبة أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس؟

الإجابة: نعم، إذا دخل المسجد أثناء الخطبة فإنه يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ففي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

السؤال (١٠): ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجمعة؟

الإجابة: يقرأ سورة الأعلى في الركعة الأولى، والغاشية في الركعة الثانية، ففي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

السؤال (١١): ما حكم غسل يوم الجمعة؟

الإجابة: غسل يوم الجمعة واجب على الصحيح، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

السؤال (١٢): ما فضيلة التبكير يوم الجمعة؟

الإجابة: فِي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ

رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

السؤال (١٣): اذكر بعض ما يستحب القيام به يوم الجمعة؟

الإجابة: يستحب يوم الجمعة:

١) التبكير.

٢) استعمال الطيب والدهن.

٣) لبس الثياب الجميلة.

٤) استعمال السواك.

٥) الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ والإكثار من الدعاء خاصة في آخر ساعة من الجمعة.

ففي صحيح البُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَللها.

وهي آخر ساعة من يوم الجمعة على الصحيح.

السؤال (١٤): ما حكم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة؟

الإجابة: نهى النبي ﷺ عن تخطي الرقاب أثناء الخطبة، ففي مسند أحمد عن عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ».

ومعنى يتخطى رقاب الناس: أنه يتجاوزهم، ويرفع قدمه من جوار رقابهم، ومعنى: آنيت: أي تأخرت.

السؤال (١٥): هل لصلاة الجمعة سنة راتبة؟

الإجابة: ليس لصلاة الجمعة راتبة قبلها، ولكن يستحب التنفل بما شاء أن يتنفل حتى يأتي الخطيب.

وأما بعد الجمعة فنافلتها ركعتان، ويشرع أن تجعلها أربعًا، سواء كان في البيت أو في المسجد.

باب صلاة العيدين

السـؤال (١): لماذا سمي العيد عيدًا؟

الإجـابة: العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام في زمان أو مكان.

السـؤال (٢): ما حكم صلاة العيد؟

الإجـابة: صلاة العيد واجبة على الصحيح، لما روى أبو داود عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

السـؤال (٣): ما حكم صلاة العيد للنساء؟

الإجـابة: يستحب للنساء الخروج لصلاة العيد إن تيسر مكان مناسب للنساء، ولا يحصل اختلاط مع الرجال، وإن لم يتيسر فتصلي في بيتها.

السـؤال (٤): ما حكم الاغتسال لصلاة العيد؟

الإجـابة: مستحب حتى يزيل عن نفسه الأذى والريح والأوساخ؛ لأنه يحضر مشهدًا يجتمع فيه المسلمون، فيستحب له التنظف والتطهر.

السـؤال (٥): متى يبدأ وقت صلاة العيد؟ ومتى ينتهي؟

الإجـابة: يبدأ وقت صلاة العيد بدخول وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، وينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس.

ويستحب في الأضحى أن يقدم الصلاة في أول الوقت ويعجل حتى يرجع الناس، ويجدون وقتًا كافيًا للذبح، وفي الفطر يؤخر يسيرًا، حتى يتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر.

السـؤال (٦): إذا لم يعلموا أنه يوم العيد إلا بعد الزوال؟

الإجـابة: يفطرون ذلك اليوم، وتؤخر الصلاة إلى اليوم الثانـي، ولا تصلى بعد زوال الشمس.

السـؤال (٧): ماذا يصنع من تأخر عن صلاة جماعة العيد؟

الإجـــــابة: من تأخر عن الصلاة حتى ذهبت عليه الجماعة؛ فإنه يصليها جماعة ثانية مادام الوقت باقيا، إذا وجد جماعة، وإلا صلَّاها منفردًا.

الســـؤال (٨): إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يومٍ واحد، هل تسقط الجمعة؟

الإجـــــابة: إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يومٍ واحد فإنه يصلي العيد، ثم الجمعة مرخصٌ فيها: إن أحب أن يصلي الجمعة صلاها، وإن أحب صلى ظهرًا.

الســـؤال (٩): بماذا يبدأ في صلاة العيد بالخطبة أم بالصلاة؟

الإجـــــابة: يبدأ بالصلاة ثم الخطبة بعدها، ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

الســـؤال (١٠): هل يجهر الإمام بالقراءة في صلاة العيد؟

الإجـــــابة: صلاة العيد يجهر فيها الإمام بالقراءة؛ لأن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة.

الســـؤال (١١): كم عدد التكبيرات في الركعة الأولى، وفي الثانية من صلاة العيد؟

الإجـــــابة: يكبر سبعًا في الركعة الأولى، وخمسًا في الركعة الثانية، ففي سنن أبي داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

الســـؤال (١٢): متى يُقْرأ دعاء الاستفتاح؟

الإجـــــابة: دعاء الاستفتاح يُقرأ بعد تكبيرة الإحرام؛ لأن دعاء الاستفتاح يقال في بداية الصلاة، ثم بعد ذلك يأتي ببقية السبع التكبيرات.

الســـؤال (١٣): ماذا يُقال بين كل تكبيرتين؟

الإجـــــابة: لم يرد ذكر عن النبي ﷺ في هذا الموضع، ولهذا فيوالي بين التكبيرتين، ويفصل بين كل تكبيرتين بسكوت يسير.

وقال بعض الفقهاء: يُقال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا. وهذا ليس عليه دليل.

الســـؤال (١٤): من أدرك الإمـــــام وقد كبر أربعا، أو خمسا؟

الإجـــــابة: يكبر تكبيرة الإحرام بنية الإحرام لنفسه، ثم يكبر مع الإمام ما أدرك بنية التكبير المستحب، ولا قضاء لما فاته من التكبير.

الســـؤال (١٥): هل يرفع يديه في كل تكبيرة؟

الإجـــــابة: رفع اليدين في كل تكبيرة لم يثبت عن النبي ﷺ، فيُكبر بدون رفع إلا في الأولى وهي تكبيرة الإحرام فهو ثابت كما في سائر الصلوات، أما بقية التكبيرات فلا رفع فيها.

السـؤال (١٦): هل يكبر في بداية الخطبة أو في وسطها؟

الإجـابة: النبي عليه الصلاة والسلام كان يبتدئ خطبه بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى؛ فلو صحبه شيءٌ من التكبير بدون تكلف، فلا بأس فهو من ذكر الله عز وجل.

السـؤال (١٧): كيف تصلي المرأة صلاة العيد؟

الإجـابة: المرأة إن صلت منفردة في بيتها فكيفية صلاتها نفس كيفية صلاة الرجل: سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الأخرى، وإن تيسر لها مكان تخرج فيه تصلي مع الناس فهو أفضل، الصلاة في المصلى هي السنة.

السـؤال (١٨): لو صلى العيد بدون تكبيرات هل تصح الصلاة؟

الإجـابة: نعم تصح الصلاة لأن تكبيرات العيد مستحبة، ولكنه ترك السنة والأفضل، وكذلك لو نسى التكبيرات، فليس عليه سجود سهو.

السـؤال (١٩): أين تُصلى صلاة العيد؟

الإجـــــابة: السنة أن تُصلى في مصلى العيد، وليس في المسجد، إلا أن يشق على الناس لبرد أو مطر أو خوف، أو ما أشبه ذلك؛ فيصلوا في المسجد.

الســـؤال (٢٠): متى يبدأ التكبير والذكر في العيد؟

الإجـــــابة: عيد الفطر يبدأ التكبير فيه من غروب شمس رمضان، وينتهي التكبير عند صلاة العيد، وفي عيد الأضحى يبدأ من صبيحة يوم عرفة وينتهي التكبير في آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد.

الســـؤال (٢١): هل لتكبير العيد صيغة معينة؟

الإجـــــابة: يكبر بأي صيغة، وإن حفظ ما أُثِرَ عن الصحابة فهو أفضل:

فقد ثبت عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان يكبر: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ).

وثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ ولله الْحَمْدُ.

وثبت عن الإمـــــام الشافعي رحمه الله: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله).

الســـؤال (٢٢): ما حكم التكبير بصوت واحد جماعي؟

الإجـــــابة: تحري التكبير بصوت واحد جماعي ليس من السنة؛ فلم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الســـؤال (٢٣): اذكر بعض ما يستحب القيام به يوم العيد؟

الإجـــــابة:

١) يستحب له في عيد الفطر أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى، وتكون وترًا، وأما في عيد الأضحى، فيستحب له أنه يؤخر الأكل حتى يرجع، ويأكل من أضحيته، وهذا إذا تيسر له بدون مشقة.

٢) يستحب الإكثار من ذكر الله والتكبير في العيد وأيام التشريق.

٣) يستحب الذهاب إلى المصلى من طريق، والرجوع من طريق آخر، ففي صحيح البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

٤) يستحب في صلاة العيد أن تكون الخطبة بدون منبر.

٥. يستحب الغسل، والتنظف، والتطيب يوم العيد.

السؤال (٢٤): هل قبل صلاة العيد نافلة؟

الإجابة: صلاة العيد لم يثبت فيه نافلة قبلها ولا بعدها، ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا».

السـؤال (٢٥): ما حكم سماع الخطبة في العيدين؟

الإجـابة: يستحب استحبابًا مؤكدًا أن يبقى المصلون لسماع الخطبة والإنصات لها.

السـؤال (٢٦): هل للعيد خطبة أم خطبتان؟

الإجـابة: الصحيح أن للعيد خطبة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه خطب خطبتين، ولكن جاء عنه ﷺ أنه خطب الرجال فظن أنه لم يُسمع النساء، فجاء بعد ذلك وخطب النساء خطبة أخرى.

السـؤال (٢٧): هل يجوز للنساء أن يضربن بالدف يوم العيد؟

الإجـابة: يجوز للنساء أن يضربن بالدف يوم العيد إذا لم يكن مصحوبًا بصلصلة، فبعض الدفوف تأتي مصحوبة بقطع حديد تصدر منها صلصة كالأجراس وغيرها.

فالدفوف الخالية يجوز أن يضربن بها في يوم العيد، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِدُفٍّ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

أما الرجال فيحرم عليهم الضرب بالدف، ولا يجوز لهم، فقد نهى النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، ولأنه من المعازف وإنما أبيح للنساء.

والطبول هي من المعازف وآلآت اللهو المحرمة. قال النبي ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ».

السؤال (٢٨): ما حكم لعب الرجال المسمى بالبرع، واللعب بالأسلحة والجنابي؟

الإجـــــــابة: يجوز اللعب بدون ضرب الطبول، فلا بأس أن يلعبوا مع إنشادهم الشعر، ففي الصحيحين عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

باب صلاة الكسوف

السـؤال (١): ما معنى الكسوف والخسوف؟

الإجـابة: الكسوف والخسوف: هو ذهاب نور الشمس أو القمر، ذهابًا كليًّا، أو جزئيًّا، ويطلق (الكسوف والخسوف) على كل من الشمس والقمر.

السـؤال (٢): ما حكم صلاة الكسوف؟

الإجـابة: صلاة الكسوف من السنن المؤكدة عند أكثر العلماء وقد فعلها النبي ﷺ، وأمر الناس بها، ففي الصحيحين عن أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا».

السـؤال (٣): كيف يُنادى لصلاة الكسوف؟

الإجـــــابة: يستحب أن ينادى لها بقول: الصلاة جامعة، ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

الســـؤال (٤): اذكر كيفية صلاة الكسوف:

الإجـــــابة: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، يجهر فيهما الإمام بالقراءة.

يبدأ المصلي بتكبيرة الإحرام ويقرأ دعاء الاستفتاح وسورة الفاتحة، ثم يقرأ ويطيل، ثم يركع ركوعا طويلا، ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة ويطيل، لكنها أقصر من السابقة، ثم يركع ركوعا طويلا ولكنه أقصر من الركوع الأول، ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يُطيل الجلوس بينهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويصليها كالركعة

الأولى بركوعين وسجودين، وتكون أقصر من الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

ويُسن للإمام أن يعظ الناس بعد الصلاة ويذكرهم بالله تعالى، ويحثهم على التوبة والاستغفار، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ: فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا الله، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

السؤال (٥): ماذا يفعل من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى؟

الإجـــــابة: من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى؛ فتكون قد فاتته الركعة كاملة، فيقضي بعد سلام الإمام ركعة كاملة، بركوعين، وقيامين.

ومن أدرك الركوع الأول من الركعة الأولى؛ فقد أدرك الركعة، كما هو الحال في الصلوات الخمس.

الســـؤال (٦): متى يبدأ وقت صلاة الكسوف؟

الإجـــــابة: يبدأ وقتها بحصول الكسوف، وينتهي وقتها بانجلاء الشمس، أو القمر، فإذا لم يعلم بالكسوف إلا وقد انجلت الشمس أو القمر؛ فلا تصلى لأنه قد ذهب وقتها.

الســـؤال (٧): هل يُصلى عند حدوث الزلازل والريح العاصفة والفيضانات؟

الإجـــــابة: لا يُصلى فيها، وإنما يدعى الله بكشفها، ففي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا

فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

باب صلاة الاستسقاء

السـؤال (١): ما حكم صلاة الاستسقاء؟

الإجـابة: يستحب للمسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء عند حاجتهم للغيث، وعند أن يصيبهم القحط والجدب.

السـؤال (٢): اذكر صفة صلاة الاستسقاء؟

الإجـابة: صلاة الاستسقاء كصلاة الجمعة، وتكون الخطبة فيها قبل الصلاة، وهي خطبة واحدة قصيرة، يكون في آخرها الدعاء بالغيث، يبدأ الدعاء، وهو مستقبل الناس، ثم يتحول إلى القبلة، وهو يدعو، والناس يؤمنون، ثم يصلي ركعتين.

ويستحب للإمام تحويل الرداء كما فعل النبي ﷺ، ولا يستحب ذلك للمأمومين.

ويستحب أن تكون صلاة الاستسقاء في المصلى.

تنبيه: لم يثبت أنه ﷺ كبر في صلاة الاستسقاء كتكبيرات العيدين.

تنبيه آخر: ليس في صلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، ولا قوله (الصلاة جامعة).

السؤال (٣): ما حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة؟

الإجابة: يستحب استسقاء الإمام بالدعاء يوم الجمعة في الخطبة عند القحط والحاجة للغيث، كما فعل النبي ﷺ، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

تنبيه: الاستسقاء يكون في خطبة الجمعة بالدعاء، وما يفعله بعض الناس، من صلاة ركعتين بعد الجمعة للاستسقاء فهو خلاف ما فعله النبي ﷺ.

السؤال (٤): ما حكم رفع اليدين في صلاة الاستسقاء عند الدعاء؟

الإجابة: يستحب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء عند الدعاء، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»

السؤال (٥): ماذا يُقال عند نزول المطر؟

الإجابة: يُقال: اللَّهُمَّ صيبا نافعا، ففي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

كتاب الجنائز

السـؤال (١): ما معنى الجنازة؟

الإجـابة: الجنازة: اسم للميت أو للنعش الذي فيه ميت.

السـؤال (٢): ما حكم تمني الموت بسبب المرض أو البلاء؟

الإجـابة: نهى النبي ﷺ عن تمني الموت بسبب المرض أو البلاء، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

بل يُحْسِنُ المسلم الظن بالله، فقد أخرج مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ».

السـؤال (٣): ما حكم تلقين الميت (لا إله إلا الله)؟

الإجـــــابة: يستحب تلقين الميت لا إله إلا الله، فقد أخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله».

تنبيه: يُكْرَهُ الإكثار على الميت في تلقينه "لا إله إلا الله"؛ كي لا يُصيبه الملل والضجر بسبب المرض، فيتكلم بما لا يليق، وإنما يكون التذكير بين وقت وآخر.

الســـؤال (٤): لماذا يستحب تلقين الميت لا إله إلا الله؟

الإجـــــابة: حتى يكون آخر كلام الميت لا إله إلا الله، ففي سنن أبي داود عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِر كَلَامه لَا إِلَه إِلَّا الله دَخَلَ الْـجنَّة».

الســـؤال (٥): ما حكم قراءة سورة (يس) على المحتضر، أو الميت، وتوجيه المحتضر إلى القبلة؟

الإجـــــابة: لا يشرع قراءة سورة (يس) على المحتضر، أو الميت؛ ولم يثبت الحديث الوارد في ذلك، ولا يستحب تحري توجيه المحتضر إلى القبلة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

الســـؤال (٦): ماذا يصنع بالميت بعد موته؟

الإجـــــابة: يستحب إغماض الميت، وأن يشد لحييه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه إلى تحت ذقنه؛ لأنَّ الميت إذا كان مفتوح العينين والفم، فلم يغمض حتى يبرد؛ بقي مفتوحًا، فيقبح منظره، ويستحب تغطية الميت بعد موته، ويُشرع تقبيله.

الســـؤال (٧): ماذا يصنع أولياء الميت بعد موت قريبهم؟

الإجـــــابة: ينبغي أن يسارع أولياء الميت بقضاء دين ميتهم، لأن نفس المؤمن محبوسة عن النعيم حتى يقضى الدين عنه، ففي مسند أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

الســـؤال (٨): ما حكم تغسيل الميت؟

الإجـــــابة: غسل الميت فرض كفاية.

ومعنى فرض كفاية: أنه إذا غسله بعض المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم؛ أثم كل من علم به وهو قادر على تغسيله.

الســـؤال (٩): من الذي يغسل الميت؟

الإجـــــابة: الرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ويجوز للزوج أن يتولى غسل زوجته، ويجوز للزوجة أن تتولى غسل زوجها.

الســـؤال (١٠): اذكر صفة غسل الميت؟

الإجـــــابة: صفة غسل الميت كالآتي:

١) يُجَرَّد الميت من ثيابه، ويترك له ما يغطي عورته.

٢) يبدأ الغاسل بإزالة الأذى والنجاسة عن الميت بإمرار يده على بطن الميت وعصرها عصرا خفيفا حتى يخرج ما كان فيها من أذى.

٣) ثم يُوَضِّئُه كوضوء الصلاة.

٤) ثم يغسل رأسه، ثم سائر بدنه يبدأ بالجهة اليمنى، ثم اليسرى، ويكون الماء مخلوطا بالسدر أو الصابون.

تنبيه: يستحب في غسل الميت التكرار ثلاث مرات، أو أكثر وترًا إذا احتيج إلى ذلك، والواجب هو غسلة واحدة تعم جميع البدن.

ويستحب تحسين منظر الميت بتقصير شاربه وقص أظفاره.

السـؤال (١١): ما حكم تكفين الميت؟

الإجـابة: تكفين الميت فرض كفاية.

والواجب ثوب واحد يغطي جسده، والمستحب أن يكون ثلاثة أثواب، للرجال والنساء على الصحيح، ويستحب أن تكون بيضاء.

السـؤال (١٢): اذكر صفة تكفين الميت؟

الإجـــــابة: التكفين يكون بإدراج الميت في الثياب، ثم تعاد عليه من اليمين والشمال، ولا يستحب تخييطها على شكل قميص وسراويل.

الســـؤال (١٣): كيف يُكفَّن الشهيد؟

الإجـــــابة: إذا كان الميت شهيدًا؛ فإنه يكفن فوق ثيابه، ولا تنزع عنه ثيابه التي فيها الدماء؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري، في شهداء أحد، أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

الســـؤال (١٤): ما حكم الصلاة على الميت المسلم؟

الإجـــــابة: الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين.

الســـؤال (١٥): ما حكم الصلاة على الشهيد؟

الإجـــــابة: إذا كان شهيدًا في معركة؛ فلا يصلى عليه كما صنع النبي ﷺ في شهداء أحد، ويجوز أن يصلى عليه، ففي سنن

النسائي عن شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ صلى على شهيد.

السؤال (١٦): اذكر صفة الصلاة على الميت؟

الإجابة: صفة الصلاة على الميت تكون كالآتي:

١) يبدأ الإمام فيقف عند رأس الرجل، ووسَط المرأة.

٢) ثم يكبر التكبيرة الأولى، ويقرأ الفاتحة.

٣) ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، وأفضل الصيغ هي الصلاة الإبراهيمية.

٤) ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت، ومن أدعية النبي ﷺ «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الدَّنَسِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥) ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت ولنفسه وللمسلمين.

٦) ثم يسلم عن يمنه وعن يساره، ويشرع أن يقتصر على تسليمة واحدة.

السؤال (١٧): اذكر أركان صلاة الجنازة؟

الإجابة: أركان صلاة الجنازة ستة، وهي:

١) الأول: الأربع التكبيرات.

٢) الثاني: قراءة الفاتحة.

٣) الثالث: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

٤) الرابع: الدعاء للميت.

٥) الخامس: القيام.

٦) السادس: التسليم.

السؤال (١٨): ما حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة؟

الإجابة: يُشرع رفع اليدين في التكبيرات الأربع، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رفع يديه في التكبيرات الأربع، ويُشرع عدم رفع اليدين.

السؤال (١٩): ماذا يصنع من فاتته بعض التكبيرات؟

الإجابة: من فاتته بعض التكبيرات؛ فإنه يدخل مع الإمام، ويُرتب لنفسه الترتيب المعلوم، يبدأ بعد تكبيرته الأولى بفاتحة الكتاب، وبعد تكبيرته الثانية الصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت، وإن سلم الإمام فهو يُكبر التكبيرات المتبقية عليه، ثم يسلم.

السؤال (٢٠): إذا نسي الإمام وكبر ثلاثًا وسلم، فماذا يصنع؟

الإجابة: عليه أن يرجع إلى صلاته، ويكبر التكبيرة الرابعة، وليس في صلاة الجنازة سجود سهو.

السـؤال (٢١): ماذا يصنع من فاتته الصلاة على الميت؟

الإجـــــابة: يشرع له أن يصلي عليه، وهو في قبره، ففي الصحيحين عن ابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ».

ويصلي عليه كصلاته على الميت قبل أن يدفن؛ فيكبر أربعًا، ويصنع نفس الأعمال.

السـؤال (٢٢): ما حكم الصلاة على الجنازة في الليل؟

الإجـــــابة: يشرع الصلاة على الجنازة في الليل، ولا كراهة في ذلك إذا وجد المصلون، وأحسنوا القيام عليها، وأما إذا قلَّ المصلون، أو لم يحسنوا تجهيزها بسبب الليل فيكره ذلك، وتؤخر الجنازة إلى الصباح.

السـؤال (٢٣): ما حكم الصلاة على الميت الغائب؟

الإجـــــابة: من مات في بلدة أخرى، ولم يصلَّ عليه؛ لكونه بين الكفار، أو فُقِد في البحر، أو أكلته السباع، أو الحيتان، ولم

يقدر على جثته؛ فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، كما صنع النبي ﷺ في صلاته على النجاشي.

وأما إذا كان هنالك من يصلي عليه في البلاد الأخرى من المسلمين؛ فلا يصلى عليه.

السؤال (٢٤): هل يستحب تكثير المصلين على الجنازة؟

الإجابة: نعم، يستحب تكثير المصلين على الجنازة، ففي صحيح مسلم عن عائشة ضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

السؤال (٢٥): إذا اجتمعت أكثر من جنازة فكيف يُصلى عليهم؟

الإجابة: إذا اجتمعت عدد من الجنائز فيشرع أن يصلى عليهم صلاة واحدة، فيجعل كل واحد منهم بجوار الآخر، ويجعل النساء مما يلي القبلة، والرجل مما يلي الإمام.

السـؤال (٢٦): أين يُصلى على الجنازة؟

الإجـــــابة: يُستحب أن يُصلى على الجنازة في مُصلى بجوار المقبرة، ويُشرع أن يصلى عليها في المسجد.

السـؤال (٢٧): هل يُصلى على أبناء المشركين؟

الإجـــــابة: أطفال المشركين لا يغسلون ولا يصلى عليهم، فالنبي ﷺ لما سُئل عن أطفال المشركين قال: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»، أي في أحكام الدنيا.

السـؤال (٢٨): ما حكم الإسراع في الجنازة؟

الإجـــــابة: يُستحب الإسراع في الجنازة، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

السـؤال (٢٩): اذكر فضيلة الصلاة على الميت واتباعه حتى يدفن؟

الإجـــــابة: في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

فالقيراط الأول يُنال بالصلاة على الميت، والثاني يُنال باتباعها وشهودها حتى يفرغ من دفنها.

الســـؤال (٣٠): أين يمشي من يتبع الجنازة؟

الإجـــــابة: يُشرع المشي أمام الجنازة، أو خلفها، أو بجوارها، فهم سواء، وأفضل منهم جميعًا من شارك بحملها.

الســؤال (٣١): ما حكم الركوب أثناء اتباع الجنازة؟

الإجـــــابة: الركوب أثناء اتباع الجنازة مكروه؛ إلا لحاجة كبعد المقبرة فيجوز بدون كراهة.

ولا يكره الركوب عند الرجوع من المقبرة مطلقًا.

الســؤال (٣٢): ما حكم اتباع النساء للجنازة؟

الإجـــــابة: لا يستحب للنساء متابعة الجنازة، بل قد نُهي النساء عن ذلك؛ ففي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

الســـؤال (٣٣): ما حكم عدم الجلوس لمن تبع الجنازة؟

الإجـــــابة: يستحب لمن تبع الجنازة أن لا يجلس حتى توضع الجنازة؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». متفق عليه.

الســؤال (٣٤): ما حكم دفن الميت؟

الإجـــــابة: دفن الميت فرض كفاية، فقد كان النبي ﷺ يأمر الصحابة بدفن موتاهم.

الســؤال (٣٥): هل يستحب تعميق القبر؟

الإجـــــابة: نعم، يستحب أن يكون القبر عميقًا واسعًا، يمنع وصول السباع إلى الجثة.

السؤال (٣٦): أيهما أفضل أن يكون القبر لحدا أو شَقًّا؟

الإجابة: يستحب أن يكون القبر لحدًا، لا شَقًّا، لقوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

ومعنى اللحد: أن يحفر القبر، ثم يحفر موضع الميت مائلا إلى القبلة، وتنصب اللبن أو الحجارة على الميت نصبًا.

ومعنى الشَقِّ: أن يحفر موضع الميت في وسط القبر كهيئة النهر له جانبان وتوضع الحجارة أو اللبن عليه كالسقف.

السؤال (٣٧): ماذا يُقال عند دفن الميت في قبره؟

الإجابة: يستحب للدافن أن يقول عند وضع الميت: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فقد فعل ذلك ﷺ.

السؤال (٣٨): ما حكم الأذان والإقامة عند الدفن؟

الإجابة: الأذان والإقامة عند الدفن من البدع والمحدثات، فلم يفعل ذلك النبي ﷺ.

السؤال (٣٩): كيف يوضع الميت في القبر؟

الإجـــــابة: يوضع الميت مستقبلًا القبلة، ومضطجعًا على شقه الأيمن، وعلى ذلك عمل المسلمين.

وعند إدخاله القبر، يستحب أن يدخله من جهة القبر التي سيكون فيها رجلا الميت.

السـؤال (٤٠): ما حكم الاستغفار للميت عقب دفنه؟

الإجـــــابة: يستحب أن يستغفر للميت بعد الفراغ من الدفن، ويسأل له التثبيت؛ ففي سنن أبي داود عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ.

السـؤال (٤١): ما حكم تلقين الميت عقب دفنه؟

الإجـــــابة: تلقين الميت بعد الدفن من البدع، أعني: قولهم له عقب الدفن: (يا فلان بن فلانة: إذا جاءك الملكان فتذكر ما

فارقت الناس عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله). والحديث الوارد فيه موضوع مكذوب.

السؤال (٤٢): ما حكم البناء على القبور، وتجصيصها، وتبليطها؟

الإجابة: لا يجوز البناء على القبور، ولا تجصيصها، ولا تبليطها، فقد روى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

وإنما يعاد للقبر ترابه، بحيث لا يرفع رفعًا زائدًا على الأرض.

السؤال (٤٣): ما حكم دفن الميت في غير المقبرة؟

الإجابة: يكره أن يدفن الميت في غير المقبرة؛ فإن ذلك يعرضه للامتهان، ويعزله عن المقبرة التي هي محل زيارة المسلمين، ودعائهم للموتى فيها.

السؤال (٤٤): من يتولى دفن الميت؟

الإجابة؟ الأولى بتولي الدفن أقارب الميت، أو من يختارونه. فإن لم يفعلوا فيتولى ذلك الرجال الصالحون الأقوياء الأمناء.

السؤال (٤٥): أين يُدفن الشهيد؟

الإجابة: الشهيد يُدفن حيث قُتِلَ، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ أمر بقتلى أُحُد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم.

السؤال (٤٦): ما حكم زيارة القبور للرجال؟

الإجابة: يستحب زيارة القبور للرجال، ففي صحيح مسلم عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، وللترمذي «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

السؤال (٤٧): ما حكم زيارة القبور للنساء؟

الإجابة: زيارة القبور للنساء عمل مشروع، وليس مستحبا؛ لأن الأفضل في حق النساء ملازمة البيوت، وعدم الخروج، ولأن نساء الصحابة لم يكن يخرجن لزيارة القبور، ولم يحصل ذلك إلا نادرًا.

السـؤال (٤٨): ما حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات؟

الإجـــــابة: الصحيح منع ذلك؛ لأن التصرف بالثواب ليس تحت قدرة الإنسان، وليس للإنسان أن يهدي ثوابه أو يعطي فلاناً من ثوابه ومن حسناته، ولكن تستطيع أن تُعين أخاك بالدعاء والصدقة عنه، ونحو ذلك من الأعمال المالية، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

السـؤال (٤٩): ما حكم أَخْذِ مالٍ مقابل القراءة للميت؟

الإجـــــابة: أخذ مال مقابل القراءة للميت هذا لا أجر فيه؛ لأنه عمل غير خالص لله، فقد قرأ بمقابل أجرة دنيوية؛ فلا أجر له، فكيف يهدي ثوابًا، وهو لا أجر له فيه.

الســـؤال (٥٠): ما حكم اجتماع الناس لقراءة القرآن على الأموات وكذلك الذكر بأصوات جماعية؟

الإجـــــابة: اجتماع الناس لقراءة القرآن على الأموات وكذلك الذكر بأصوات جماعية لمدة ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، ونحو ذلك، كل ذلك من البدع عند أصحاب المذاهب الأربعة، بلا خلاف بينهم.

السـؤال (٥١): ما حكم البكاء على الميت؟

الإجـــــابة: إذا كان البكاء بدون رفع صوت، ولا يصحبه تسخط، ولا ضرب خد، ولا شق جيب، ونحو ذلك فهو جائز، وهو بكاء رحمة.

وأما إن كان مصحوبًا برفع الصوت أو بضرب الخد، أو شق الجيب، أو نثر الشعر، فهو محرم، وهو من النياحة، ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

وفي الصحيحين عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

والصَّالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: يعني لشعرها، ويدخل فيه الناتفة، والشاقة: التي تشق ثيابها.

السـؤال (٥٢): ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟

الإجـــــابة: يستحب لجيران أهل الميت، وأقاربه أن يصنعوا لهم الطعام، لأنهم شُغلوا بميتهم، وكذلك التعاون معهم فيما يحتاجون إليه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

ويكره الاجتماع في بيت الميت للطعام، إلا أن يأتي أناس من مكان بعيد فيعدون لهم الطعام ضيافة.

كتاب الزكاة

السؤال (١): ما معنى الزكاة؟

الإجابة: الزكاة: هي إخراج قَدْرٍ مخصوص، من المال الذي تجب فيه الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

السؤال (٢): ما حكم الزكاة؟

الإجابة: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فريضة من الفرائض التي فرضها الله على عباده، ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيتِ».

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

السؤال (٣): من الذي تجب عليه الزكاة؟

الإجـــــابة: تجب الزكاة على كل مسلم ملك النصاب الشرعي.

ومعنى النصاب: أي القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة.

السـؤال (٤): هل يشترط في المُزكي أن يكون عاقلًا، أو بالغًا؟

الإجـــــابة: لا يشترط في المُزكي أن يكون عاقلًا، أو بالغًا، لأن الزكاة على الصحيح تُخرج حتى من مال الصبي والمجنون.

السـؤال (٥): من الذي يُخرِج زكاة الصبي والمجنون؟

الإجـــــابة: يخرجها وَلِيُّ الصبي والمجنون، وينوي بها الزكاة عنهم من أموالهم، ويجب عليه أن لا يَقْرَبَ أموالهم إلا بالتي هي أحسن.

السـؤال (٦): ما حكم مانع الزكاة؟

الإجـــــابة: من منع الزكاة فإن كان جاحدًا لها ينكر وجوبها فهو كافر بالإجماع، وإن منعها بخلًا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وتؤخذ منه قهرًا، ويعزر على منعها.

وإن كانوا جماعة لهم شوكة وقوة، وامتنعوا من أدائها، فيقاتلون على أدائها، كما قاتل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة مانعي الزكاة على منعها.

السؤال (٧): اذكر أصناف البهائم التي تجب فيها الزكاة؟

الإجابة: تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، بالإجماع، ولا تجب في غيرها من البهائم.

السؤال (٨): اذكر أصناف الزروع التي تجب فيها الزكاة؟

الإجابة: تجب الزكاة في الحبوب، مثل: الحنطة، والشعير، والبر، وفي كل ما شابهها، بكونها مكيلة مطعومة تصلح للادخار، مثل الأرز، والذرة، والعدس، وما أشبهها.

وتجب في الثمار المكيلة المطعومة التي تُقتات وتُدخر، مثل: التمر، الزبيب، واللوز، والفستق، والتين، وما أشبهها.

السؤال (٩): هل تجب الزكاة في الخضروات والفواكه؟

الإجابة: لا تجب الزكاة على الصحيح في الخضروات، والفواكه، مثل الفُجْل، والكُرَّاث والخَس والجِرجِير، والبرتقال،

والتفاح، والبطيخ، والرمان، وما أشبه ذلك؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، ولأن الشرع قدر الزكاة بالأوسق، وهذه المذكورات لا تُكال.

ولكن يستحب أن يُخرج منها صدقة التطوع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾.

السؤال (١٠): ما حكم زكاة الذهب والفضة؟

الإجابة: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

السؤال (١١): هل يلتحق بالذهب والفضة: الأموال الورقية والمعدنية؟

الإجابة: أوجب العلماء الزكاة في الأموال الورقية، والمعدنية؛ لأنها قامت مقام الدنانير والدراهم في الثمنية والتعامل بها.

السؤال (١٢): كم نصاب زكاة الإبل، وما مقدار ما يجب إخراجه؟

الإجابة: تبدأُ فريضة الإبل إذا ملك خمسا من الإبل، فإذا كانت أقل من خمس من الإبل فليس فيها زكاة.

السؤال (١٣): كم نصاب زكاة البقر، وما مقدار ما يجب إخراجه؟

الإجابة: في سنن الترمذي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ: «مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والتبيع هو: ما استكمل سنة، ودخل في الثانية.

والمُسن والمُسنة، من البقر ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

وعلى هذا فتبدأ فريضة البقر إذا ملك ثلاثين من البقر، فإذا كانت أقل من ثلاثين فليس فيها زكاة.

وإذا بلغت ثلاثين إلى تسعة وثلاثين من البقر فيُخرِجُ تبيعًا أو تبيعة.

وإذا بلغت أربعين إلى تسعة وخمسين ففيها مسنة.

السؤال (١٤): كم نصاب زكاة الغنم وما مقدار ما يجب إخراجه؟

الإجابة: فِي صَحِيحِ البُخَارِي عن أَبِي بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ:

وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ».

فتبدأ فريضة الغنم إذا مَلِكَ أربعين من الغنم، فإذا كانت دون أربعين فليس فيها زكاة.

والغنم يشمل النوعين: الضأن والماعز، ويُجمع بعضها مع بعض، فكلها من الغنم.

فتبدأ الفريضة من الأربعين ففيها شاة واحدة، وتستمر الفريضة: شاة واحدة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ففيها شاة.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان، وتستمر الفريضة على ذلك إلى أن تبلغ مائتين، ففيها شاتان.

فإذا زادت على المائتين وصارت مائتين وواحدة فيها ثلاث شياة، حتى تبلغ ثلاثمائة، ثم بعد ذلك ففي كل مائة شاة.

السؤال (١٥): هل يشترط في وجوب زكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) أن تكون سائمة؟

الإجابة: ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط السَّوم في الزكاة، ومعنى ذلك: أن تكون البهائم ترعى من أعشاب الأرض بدون مشقة بجلب علفها وتحصيله.

ولا يلزم أن تكون سائمة في العام كله، بل لو كانت سائمة في أكثر الحول، ففيها زكاة؛ اعتبارًا بالأغلب.

السـؤال (١٦): هل يشترط في وجوب زكاة الأنعام أن يحول عليها الحول؟

الإجـابة: نقل عدد من الأئمة الإجماع على أنه لا زكاة في نصاب الأنعام إلا بعد أن يحول عليه الحول، ويبدأ حساب الحول من حين استوفت النصاب، ويستثنى من ذلك نتاج الأمهات، فحولها حول أمهاتها.

السـؤال (١٧): هل يشترط أن يحول الحول على الذهب والفضة والأموال؟

الإجـابة: يشترط حولان الحول بالإجماع في الذهب والفضة والأموال الورقية والمعدنية.

تنبيه: يشترط أن يستمر النصاب في جميع الحول، فلو نقص أثناء الحول، ثم اكتمل النصاب مرة أخرى؛ حسب له حولًا آخر من حين كَمُل مرة أخرى.

السـؤال (١٨): متى يبدأ حساب الحول؟

الإجـابة: يبدأ حساب الحول من وقت اكتمال النصاب.

السـؤال (١٩): هل تُؤخذ الزكاة من كرائم الأموال وأفضله؟

الإجـابة: يأخذ العامل على الصدقات من أرباب البهائم في الزكاة المتوسط منها، فلا يأخذ المعيبة ولا الصغيرة ولا الكريمة.

السـؤال (٢٠): كم نصاب زكاة الزروع والثمار؟

الإجـابة: نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، فإذا كان المحصول أقل من خمسة أوسق فليس عليه زكاة، فإذا كان المحصول خمسة أوسق وأكثر وجب فيه الزكاة.

والوسق يساوي ستين صاعًا، فيكون نصابها بالصاع ثلاثمائة صاع، وتعتبر الخمسة الأوسق بعد تصفية الحبوب، وجفاف الثمر.

ففي الصحيحين عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

السـؤال (٢١): هل يُخْرِج على المحصول الواحد زكاة في كل عام إذا ادخره لسنوات؟

الإجـــــابة: لا يجب في المحصول الواحد إلا زكاة واحدة عند حصاده، ولا تتكرر على ذلك المحصول الزكاة في عام آخر.

وإذا أنتجت الأرض محصولين في عام واحد وجب عليه في كل محصول زكاة إذا كان ذلك المحصول بانفراده يبلغ نصابًا.

الســـؤال (٢٢): ما هو مقدار ما يجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار؟

الإجـــــابة: إن كان سُقِيَ بالمطر والأنهار والعيون ففيه العُشر، وما كان مَسْقِيًا بالآلات القديمة أو الحديثة ففيها نصف العُشر، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

الســـؤال (٢٣): كم نصاب الذهب، وكم يجب فيه؟

الإجـــــابة: نصاب الذهب عشرون دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا فأكثر، وجب فيه الزكاة، ويجب فيه ربع العشر، وإذا ملك أقل من عشرين دينارا فليس فيه زكاة.

والدينار الواحد يساوي (٤،٢٥) جراما، فمجموع العشرون دينارا الذي يجب فيه الزكاة يساوي (٨٥) جراما، فإذا بلغ الذهب (٨٥) جراما فأكثر وجب فيه الزكاة، ويُخرج منه ربع العشر، واختصارًا يقسم الذهب المملوك كاملًا على أربعين، والناتج هو زكاته.

الســـؤال (٢٤): كم نصاب الفضة، وكم يجب فيه؟

الإجـــــابة: نصاب الفضة مائتا درهم، فإذا بلغ مائتي درهم فأكثر وجب فيه الزكاة، ويجب فيه ربع العشر، فإذا ملك أقل من مائتي درهم فليس فيه زكاة.

والدرهم الواحد يساوي (٢،٩٥٧) جراما، فمجموع المائتي درهم يساوي (٥٩٥) جراما، فإذا بلغ (٥٩٥) جراما فأكثر وجب فيه

الزكاة، ويُخرج منه ربع العشر، واختصارًا تقسم الفضة المملوكة كاملة على أربعين، والناتج هو زكاته.

السؤال (٢٥): هل في الأموال الورقية والمعدنية زكاة؟

الإجابة: تلتحق الأموال الورقية والمعدنية بالذهب والفضة، فمن ملك أموالًا تساوي أحد النصابين وجبت الزكاة، ومن المعلوم أن نصاب الفضة منخفض جدًا بالمقارنة بالذهب.

فإذن إذا ملك الإنسان ما يساوي نصاب الفضة؛ وجب عليه الزكاة.

السؤال (٢٦): هل تجب الزكاة على حليِّ النساء من الذهب والفضة؟

الإجابة: الأصح في هذه المسألة وجوب الزكاة على حلي النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، لعموم الأدلة في وجوب الزكاة على الذهب والفضة.

السؤال (٢٧): هل في عروض التجارة زكاة؟

الإجـــــابة: العروض: جمع عرْض، وهي كل متاع عُرِض للبيع والشراء.

وجميع عروض التجارة فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، لأنه حفظ للمال وادخار له وتنمية له، فكل ما يباع ويشترى فيه الزكاة.

ويدل على ذلك عموم قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والآيات العامة في الأمر بإيتاء الزكاة ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وأفتى بذلك عمر بن الخطاب وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السـؤال (٢٨): كيف تُخرج زكاة عروض التجارة؟

الإجـــــابة: على رأس الحول، يَحسب ما عنده من المال فيزكي عنه كما تُزكى الأموال، ويُخرج ربع العشر من رأس ماله.

السـؤال (٢٩): هل على الأشياء التي ليست معروضة للتجارة زكاة؟

الإجـــــابة: كل شيء ليس لعروض التجارة بل هو للاقتناء أو الاستغلال؛ فلا زكاة فيه: كالعمارات المعدة للسكن وللإيجار، والعقارات التي ليست للبيع، والسيارات الخاصة، والمكائن، وكل ما يستعمله الإنسان ولا ينوي به التجارة، كحاجاته الأصلية: كالثياب وغيرها.

بل وآلآت المتجر من الأشياء الثابتة من الأخشاب والثلاجات والأجهزة التي يستعملها، وليست للبيع فإنها أيضًا لا زكاة فيها.

الســؤال (٣٠): هل يُشرع تعجيل الزكاة قبل أن يحول على المال الحول؟

الإجـــــابة: يشرع عند أكثر العلماء تقديم زكاة المال قبل أن يحول عليه الحول للحاجة، ولكن بشرط أن يكون قد وجد سببها، وهو وجود النصاب، وهو المقدار الذي يجب فيه الزكاة، وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا أن النبي ﷺ تعجل من العباس بن عبد المطلب زكاة سنتين. أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما.

السؤال (٣١): ماذا يصنع من مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة لجهلٍ أو لعذر؟

الإجـــــابة: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؛ لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم دار الحرب.

وإذا كان ذلك بدون عذر؛ فهو آثم يجب عليه مع إخراجها التوبة والاستغفار.

الســـؤال (٣٢): هل في العسل زكاة؟

الإجـــــابة: لم يثبت في زكاة العسل شيءٌ، فلا زكاة فيه، وأما تاجر العسل الذي يشتري العسل ويبيعه فهو داخل في عروض التجارة، وفيها زكاة.

الســـؤال (٣٣): هل في الركاز زكاة؟

الإجـــــابة: يجب في الركاز الخمس، ففِي الصَّحِيحَين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

والركاز: هو دفن الكفار سواءٌ كان من قبل بعثة النبي ﷺ، أو بعد بعثة النبي ﷺ.

الســؤال (٣٤): إذا ظهرت عليه علامات أنه من دفن المسلمين، فهل يعتبر ركازا؟

الإجـــــابة: إن كان عليه علاماتٌ أنه من دفن بعض المسلمين فهو لقطة، فيه التعريف سنة، وبعدها يملك الانتفاع به، وإذا جاء صاحبه يومًا من الدهر فليؤده إليه.

كتاب الصيام

السؤال (١): عرّف الصيام؟

الإجابة: الصيام لغة: هو الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

وفي الشرع: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

السؤال (٢): اذكر أركان الصيام؟

الإجابة: الصيام له ركنان: ١) النية. ٢) الإمساك عن المفطرات.

السؤال (٣): ما حكم صيام شهر رمضان؟

الإجـــــابة: صيام رمضان فرض على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مقيم، قادرٍ على الصوم، وقد دلَّ على ذلك الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

وأما من السنة: ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها: «وصيام رمضان».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إجماعًا ظاهرًا على وجوب صيام شهر رمضان، وعلى أن من أنكر وجوبه كفر.

الســـؤال (٤): متى فرض شهر رمضان؟

الإجـــــابة: فُرِضَ صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات إجماعًا.

السـؤال (٥): كيف بدأت فرضية الصيام؟

الإجـــابة: أُمِرَ المسلمون أولًا بصيام يوم عاشوراء، ثم فَرض الله شهر رمضان، فصار صيام يوم عاشوراء مستحبًّا، وعند أن فُرض شهر رمضان كان الناس مخيرين بين الصيام والإطعام كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤] ثم نسخ الله ذلك فأوجب الصيام بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وكان في أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل، والشرب، والجماع من حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولًا حصل به التحريم، ثم نسخ، وأبيح له ذلك إلى طلوع الفجر، سواءٌ نام أم لا.

السـؤال (٦): متى يجب صيام شهر رمضان؟

الإجـــــابة: يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له»، وفي رواية لمسلم: «فاقدروا له ثلاثين».

الســؤال (٧): هل يُعتمد على الحسابات الفلكية في صيام رمضان؟

الإجـــــابة: لا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية، وإنما العبرة برؤية الهلال، أو إكمال العدة.

ويشرع استخدام المناظير الحديثة والآلآت المقربة لرؤية الهلال بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.

الســؤال (٨): هل تشترط النية للصوم؟

الإجـــــابة: لا يصح الصوم إلا بنية، سواء كان فرضًا أو تطوعًا؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الســؤال (٩): هل يلزم النية لكل يوم على حِدَة في الصوم الذي يُشترط فيه التتابع كشهر رمضان؟

الإجـــــابة: لا يُشترط النية لكل يوم على حِدَة في الصوم الذي يُشترط فيه التتابع كرمضان وما لحق به مما يشترط فيه التتابع، بل تكفي النية في أوله؛ ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية.

الســؤال (١٠): هل يشترط تبييت النية في الصوم؟

الإجـــــابة: أما صوم الفرض فيشترط فيه تبييت الصوم من الليل قبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»، وفي حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو موقوف عليها عند أبي داود أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

أما صوم النافلة: فيصح أن يعزم على الصوم من النهار، ولا يشترط فيه تبييت النية؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم»، وجاء في بعض الروايات «فَإِنِّي صَائِمٌ».

تنبيه: يُشترط لمن أراد الصيام من النهار ألَّا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئًا من ذلك لم يجزئه الصيام.

السؤال (١١): اذكر بعض فضائل السَّحور؟

الإجابة: ثبتت أحاديث كثيرة تدل على فضله: ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

وثبت عند النسائي بسندٍ صحيح من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوه».

وأخرج مسلم من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

السؤال (١٢): ما حكم السحور؟

الإجابة: قال ابن المنذر في "الإشراف": أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه.

السؤال (١٣): ما حكم تأخير السحور؟

الإجابة: يُستحب تأخير السحور؛ ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

السؤال (١٤): متى أول وقت الصيام الذي يحرم معه الأكل والشرب والجماع؟

الإجـــــابة: يَحرُم الطعام، والشراب، والجماع بطلوع الفجر الصادق، وهو آخر وقت السحور لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الســؤال (١٥): ما حكم تقديم أذان الفجر قبل وقته في رمضان ليمسك الناس قبل الوقت احتياطًا؟

الإجـــــابة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٩٥٧): من البدع المنكرة ما أُحْدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة.

الســؤال (١٦): ما حكم الاستمرار في الأكل والشرب أثناء الأذان؟

الإجـــــابة: إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر؛ فإن الواجب الإمساك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وإن كان المؤذن يؤذن قبل الفجر؛ فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام الفجر لم يطلع.

وإذا شك فيباح له الأكل والشرب حتى يزول الشك، ويدخل الفجر، والأولى والأحوط له أن يمسك؛ احتياطًا لدينه؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يريبك».

السـؤال (١٧): هل يستحب تعجيل الفطر؟

الإجـــــابة: يستحب تعجيل الفطر؛ ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

السؤال (١٨): ما حكم الإفطار قبل غروب الشمس؟

الإجابة: الإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يعد من الكبائر؛ فقد أخرج الحاكم من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل، وفيه: قال النبي ﷺ: «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بِعَراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا! فقلت ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم».

السؤال (١٩): إذا تعجل الصائم في الإفطار ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فما الحكم؟

الإجابة: إذا تبين له أن الشمس لم تغرب، فيمسك ويكف عن الطعام أول ما يتبين له، والصوم صحيح، ولا يجب القضاء، فإن أحب أن يقضي احتياطًا فلا بأس؛ ويدل على ذلك

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فَلْيُتم صومه».

وكذلك ما أخرجه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غَيْم، ثم طلعت الشمس.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة وغيره أن ذلك حصل أيضًا في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال (٢٠): إذا أفطر شخص لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟

الإجابة: لا يلزمه الإمساك، ويستمر مفطرًا، وحكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها، وأما إذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار؛ فلا يجوز له أن يفطر، ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا، وصلوا

المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم».

السؤال (٢١): ماذا يقول الصائم عند الإفطار؟

الإجـــــابة: جاءت أدعية عن النبي ﷺ، ولم يصح منها شيءٌ، منها ما جاء عند أبي داود من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». وهو ضعيف.

وعلى هذا فليقتصر على قوله (بسم الله).

الســؤال (٢٢): اذكر بعض آداب الصيام؟

الإجـــــابة: من آداب الصيام ما يلي:

١) وجوب اجتناب جميع الذنوب والمعاصي؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

٢) الإكثار من تلاوة القرآن وأعمال البر؛ ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن، فَلَرَسُوْلُ الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

٣) عدم الرد على من يسبه أو يشتمه؛ ففي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

٤) الاستياك ، فهو من المستحبات، ولا يكره للصائم، وسواء في ذلك كان السواك رطبًا أو يابسًا، لعموم الأدلة؛ إلا أنه ينبغي له أن يتحرز من الرطوبة في أول الأمر ولا يبلعها.

السؤال (٢٣): ما حكم الاستنشاق للصائم؟

الإجابة: يستحب للصائم ألَّا يبالغ في الاستنشاق بخلاف غيره؛ لما روى أبو داود عن لَقِيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً».

السؤال (٢٤): إذا نسي الصائم فأكل أو شرب، فما حكم صيامه؟

الإجابة: في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»

يستفاد من الحديث أنه لا يفطر، وصومه صحيح تام.

السؤال (٢٥): من أكل أو شرب ناسيًا فهل يجب إعلامه على من رآه؟

الإجابة: يجب على من رآه إعلامه؛ لكون الأكل والشرب في نهار رمضان محرمًا، وإنما الجهل والنسيان عذر في عدم تأثيمه، فيشمله قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

السؤال (٢٦): اذكر مبطلات الصيام؟

الإجابة: يبطل الصيام بالأكل والشرب والجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال (٢٧): ما حكم من ابتلع خاتمًا، أو خرزةً، أو لؤلؤةً، أو نحو ذلك متعمدًا؟

الإجابة: من ابتلع خاتمًا، أو خرزةً، أو لؤلؤةً، أو نحو ذلك متعمدًا يعد مفطرًا؛ لعموم الأدلة.

السؤال (٢٨): ما حكم ابتلاع الصائم للريق؟

الإجابة: إذا كان على العادة: فلا يفطر بالإجماع؛ وذلك لأنه يعسر الاحتراز منه، ولأنه مما تعم به البلوى؛ ولو كان مفطرًا لَبيَّن ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك إذا جمع ريقه في فمه فابتلعه فإنه لا يفطر؛ لعدم وجود دليل على تفطيره، وكما أنه لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه.

تنبيه: اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره فقد أفطر.

السؤال (٢٩): ما حكم بقية الطعام الذي بين الأسنان؟

الإجـــــابة: ذهب الجمهور إلى أنه إذا بلع منه شيئًا؛ فإنه يعد مفطرًا؛ لأنه يعتبر أكل طعام، ويمكنه الاحتراز منه ولا تدعو الحاجة إليه.

السـؤال (٣٠): لو ابتلع الصائم شيئًا يسيرًا جدًّا، فهل يُعدّ مفطرا؟

الإجـــــابة: لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًّا كحبة سمسم، أو خردل ونحوهما أفطر؛ لأنه من الأكل وإن كان يسيرًا فيدخل في عموم الأدلة.

الســؤال (٣١): ما حكم بقايا الطعام التي تصاحب الريق؟

الإجـــــابة: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده، فإن قدر على رده فابتلعه عمدًا؛ يفطر؛ لكونه طعامًا، فله حكمه.

الســؤال (٣٢): ما حكم تذوق الطعام لإصلاحه، أو مضغه للطفل؟

الإجـــــابة: لا بأس به؛ إذا كان لحاجة، وإذا كان لغير حاجة فيكره، لكن عليه أن يستقصي بإخراجه من فمه، وليبصق بقايا الطعام، أو يتمضمض حتى يذهب أثره.

السـؤال (٣٣): هل يعد ابتلاع النُّخَامة مفطرًا؟

الإجـــــابة: من ابتلع النخامة فلا يعد مفطرا؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولأنها إفرازات من أصل الجسد، ومن الدماغ.

السـؤال (٣٤): من تمضمض واستنشق فغلبه الماء فدخل عليه، فما حكم صيامه؟

الإجـــــابة: لا يبطل صيامه، لأنه لم يتعمد إدخال الماء، وإنما غلب عليه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

السـؤال (٣٥): ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والعَضَل للصائم؟

الإجـــــابة: الذي يظهر أنها مفطرة، سواء كانت للتغذية، أم لم تكن.

لأن هذه الإبر التي فيها ما يسمى بالمضاد الحيوي تحتوي على الماء، وتلك أيضاً الأخرى المهدئة محتوية على مواد ينتفع بها الجسم، فهي في حكم الغذاء وهي في معنى الغذاء ولو كان شيئاً يسيرًا، بل قد يكون أنفع من الغذاء فتجتنب سواء كانت عن طريق الوريد أو عن طريق العضل، ومن كان مريضاً فقد أباح الله له الفطر. والله أعلم.

السـؤال (٣٦): ما حكم قطرة الأنف وقطرة العين للصائم؟

الإجـــــابة: أما قطرة الأنف فأمرها واضحٌ عند الناس فإنها تصل إلى الحلق وتُبلع، فإذا وصلت إلى الحلق نزلت إلى جوفه، فيجب تركها.

ومع ذلك لو صنع ذلك إنسان جاهلاً بالحكم فهو معذورٌ بجهله، فإذا علم وجب عليه اجتناب ذلك، فإذا صنعه بعد العلم، وهو يعلم أنها تصل إلى حلقه وجوفه، فوصلت فإنه يفطر.

وأما قطرة العين والأذن، وكذلك الكحل، فوصولها إلى الحلق نادر، وبعض الناس قد تصل إلى حلقه ويشعر بطعمها في حلقه، وبعضهم لا تصل، فمن وصلت القطرة أو الكحل إلى حلقه وجب عليه الاجتناب، من كان يعرف من نفسه أن القطرات تصل إلى حلقه فيجتنب في حال صومه ويستخدم القطرات في الليل.

وأما الذي ما تصل فلا نستطيع أن نحكم عليه بالبطلان، لأنه أمرٌ يختلف فيه الناس، ولأنه شيءٌ يسير.

السؤال (٣٧): هل القَلَسُ من المفطرات؟

الإجابة: القَلَس: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق مِلْء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. وقد يخرج إلى الفم، والجمع (أقلاس).

وأما حُكْمُه: فإذا خرج ثم عاد بغير اختياره لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدًا؛ فإنه يفطر.

السؤال (٣٨): هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضمضة؟

الإجـــــابة: إن تمضمض الصائم لزمه مَجُّ الماء، ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوه، لأنه لا يبقى في الفم بعد المَجِّ إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع؛ إذ لو انفصلت لخرجت في المج، ولو كان يلزمه التنشيف لأمر بذلك النبي ﷺ.

السـؤال (٣٩): لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء فابتلعه، فما حكم صيامه؟

الإجـــــابة: قال النووي رحمه الله: يفطر بلا خلاف.

والمقصود بالرطوبة هو السائل الذي يخرج من السواك عند أن يكون رطبًا وحارًّا، وإنما جزم النووي رحمه الله بأنه يفطر؛ لكونه يمكن التحرز منه.

أما إذا استاك بالسواك بعد تحرزه من تلك المادة الرطبة، وبعد ذهابها؛ فلا يضره ذلك وإن وُجِد له طعم؛ لأنه لا يوجد إلا ريقه، وإنما أصابه ذلك الطعم لمجاورته للسواك، والله أعلم.

السـؤال (٤٠): ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟

الإجـــــابة: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى جوفه.

والأولى عدم استعماله في النهار؛ لأن له نفوذًا قويًّا، قد ينفذ إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به؛ ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

الســؤال (٤١): ما حكم شُربُ الدخان للصائم؟

الإجـــــابة: شرب الدخان يعد من المفطرات؛ لأن له أجرامًا تصل إلى المعدة؛ ولذلك فإن الذي يشرب الدخان تكون معدته مسودة من الدخان.

الســؤال (٤٢): ما حكم البَخَّاخ الذي يستعمل في مرض الربو (ضيق التنفس) للصائم؟

الإجـــــابة: قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان...؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل

إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًّا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب، ولا أكلًا، ولا شربًا يصل إلى المعدة.

السؤال (٤٣): من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، فما حكم صيامه؟

الإجابة: أكثر العلماء على أنه يفطر؛ لأنه قد تعمد الأكل وهو عالم أنه صائم دون أن يسأل ويتحرى؛ فيكون بذلك مُفَرِّطًا. وعليه أن يقضي يومًا.

السؤال (٤٤): من دخل في حلقه الذباب، أو الغبار، أو نُخَالة الدقيق وهو صائم، فما حكم صيامه؟

الإجابة: من دخل حلقه الذباب، أو الغبار، أو نخالة الدقيق وهو صائم فلا لا شيء عليه، ولا يفسد صومه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال

تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

السؤال (٤٥): ما حكم استمناء الصائم؟

الإجابة: الاستمناء هو اخراج المني باليد، وهو يفسد الصوم؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» وهذا لم يدع شهوته.

السؤال (٤٦): إذا احتلم الصائم، فما حكم صيامه؟

الإجابة: إذا احتلم الصائم فلا يفطر بالإجماع.

السؤال (٤٧): ما حكم القبلة والمباشرة من الصائم لزوجته؟

أما إذا أنزل المني قصدًا وعمدًا فإنه يكون مفطرًا، وأما إذا قبَّل أو باشر فنزل منه المذي دون المني؛ فإنه لا يكون مفطرًا، ويكره له ذلك.

وأما إذا قبل أو باشر ولم ينزل منه شيء، وهو يملك نفسه أن يقع في الجماع، ويملك نفسه من خروج المني، فهو مباح في حقه.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟».

السؤال (٤٨): ما حكم احتجام الصائم؟

الإجابة: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحجامة لا تفطر لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في البخاري أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقد ذكر الشافعي في "الأم"، أنه حديث منسوخ.

ويلتحق بالحجامة سحب الدم للتبرع.

السؤال (٤٩): من نزفه الدم من رعاف وغيره، فما حكم صيامه؟

الإجـــــابة: النزيف الذي يحصل من الأسنان، أو من الأنف، أو ما أشبه ذلك لا يؤثر في الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن.

السـؤال (٥٠): هل تَقيُّؤ الصائم من المفطرات؟

الإجـــــابة: الصحيح أن القيء لا يفطر، سواء استقاء وطلب القيء، أو غلبه القيء، وهذا هو مقتضى قول ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يفطر إن استقاء وطلب القيء، وأما إن غلبه القيء فلا يفطر. واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد، وأصحاب "السنن" أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

ولكن هذا الحديث قد أعله أحمد، والبخاري، والدارمي، وأبو علي الطُّوسي وغيرهم، فالصحيح أن القيء لا يفطر، سواء تعمده أو لا، والله أعلم.

السـؤال (٥١): إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية اليوم؟

الإجـــــابة: إذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بغير عذر؛ لزمه الإمساك بقية النهار عند عامة أهل العلم؛ لأنه أفطر بغير عذر.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

السـؤال (٥٢): ماذا يجب على من أفطر في نهار رمضان بالجماع؟

الإجـــــابة: في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

يستفاد من هذا الحديث وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالجماع، كما حصل من الرجل المذكور، وتلزمه الكفارة المذكورة على الترتيب الذي ذكر في الحديث، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنها أطعم ستين مسكيا.

السؤال (٥٣): هل الكفارة التي أمر بها النبي ﷺ لمن أفطر في نهار رمضان بالجماع تشمل الرجل والمرأة؟

الإجـــــابة: الكفارة المذكورة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمر بها النبي ﷺ الرجل دون المرأة، فالأصح أنها واجبة على الرجل دون المرأة.

السـؤال (٥٤): من أفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟

الإجـــــابة: الذي ورد فيه الكفارة هو في حق من أفسد صومه في نهار رمضان بالجماع، وهو صائم، كما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المجامع في نهار رمضان، وعلى هذا فالكفارة مخصوصة بذلك عند أكثر العلماء.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِصِيَامِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

السؤال (١): من هم المعذورون عن الصيام؟

الإجابة: المعذورون عن الصيام هم:

أولًا وثانيًا: المريض والمسافر:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

وقد أجمع العلماء على أنه يرخص للمريض والمسافر الفطر، وعليهم القضاء بعدد ما أفطروا في أيام أخر.

ثالثًا: الذي يخاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش:

من غلبه الجوع والعطش، وخاف الهلاك؛ لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ويلزمه القضاء كالمريض.

رابعًا: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مُزْمِن:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم، يشرع لهما الفطر.

والذي عليه جمهور العلماء وفتوى الصحابة: أنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا.

خامسًا وسادسًا: الحامل والـمُرضِع:

أَخْرَجَ التِّرمِذِيُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

هذا الحديث نصٌّ صريحٌ على مشروعية الإفطار للحامل والمرضع، سواء للمحافظة على نفسها، أو للمحافظة على ولدها.

فإذا أفطرت فالصحيح أنه ليس عليها فدية، وإنما عليها القضاء فقط، كما هو حال المسافر الذي قرن معها في الحديث، وكما هو حال المريض.

وإذا تراكمت عليها سنوات بسبب الحمل والرضاع، وشق عليها القضاء، فتلتحق حينئذ بالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، فتفدي عن كل يوم بإطعام مسكين، ويجزئها إن شاء الله.

سابعًا: الحائض والنفساء:

لا يصح صوم الحائض والنفساء، بل ويحرم عليهما الصيام، ويجب قضاؤه، وهذا مُجمع عليه.

ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت في الحائض: كنا نُؤْمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ثامنًا وتاسعًا: الصبي والمجنون:

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٥٣):

لا يجب صوم رمضان على الصبي والمجنون، ولا يجب عليهما قضاء ما فات، ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفِيق». أخرجه أحمد، وهو حديث صحيح.

عاشرا: الـمجاهد في سبيل الله:

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

السـؤال (٢): هل الأفضل للمريض الإفطار؟

الإجـــــابة: أولا: ليعلم أنه لا يرخص للمريض الإفطار إلا في مرض يشق معه الصيام، أما المرض الخفيف الذي لا يشق معه صيام، فلا يرخص فيه الإفطار.

ثانيًا: إذا عُلِمَ ذَلكَ فيكره للمريض أن يصوم فقد رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

فإذا تحامل المريض على نفسه وصام؛ فإن أضر بنفسه فيأثم، وإن لم يضر بنفسه فيكره له ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

الســـؤال (٣): هل الأفضل للمسافر الفطر، أم الصوم؟

الإجـــــابة: أما من كان يستوي في حقه الأمران، ولا مشقة عليه فالأفضل له في رمضان أن يصوم، لأنه أسرع لإبراء ذمته، وأخف عليه أن يصومه مع الناس، ولأن النبي ﷺ قد صام في السفر مع جمع من الصحابة.

وأما من كان يشق عليه الصوم في السفر، فالأفضل في حقه الإفطار عملًا بالرخصة، كما تقدم في الحديث السابق.

فإن تضرر من الصوم في السفر، فيجب عليه الإفطار ويحرم عليه الصوم.

تنبيه: يشرع الإفطار في السفر للمسافر، سواء من أول يومه، أو من أثناء يومه، فكله يشمله الرخصة.

السـؤال (٤): هل للمسافر أن يفطر قبل خروجه من مكان إقامته؟

الإجـــابة: لا يجوز للمسافر أن يفطر حتى يشرع في سفره، ويفارق قريته، لأنه لا يطلق عليه مسافر حتى يضرب في الأرض. وعلى هذا عامة أهل العلم.

ولا يجوز للمسافر أيضًا عند أهل العلم: أن يترك نية الصوم من الليل، فيصبح مفطرًا بالنية لما تقدم ذكره.

ومن أكل قبل خروجه من بيته فقد أخطأ خطأً عظيمًا، فقد يعترض له ما يمنعه من السفر، فيكون قد أفطر يومًا من رمضان بدون عذر شرعي.

السؤال (٥): إذا أفطر المسافر في يوم، ثم وصل بلدته، فهل يلزمه إكمال صيام ذلك اليوم بعد إقامته؟

الإجابة: الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه الصوم، فقد رخص له الإفطار في ذلك اليوم فأفطر، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم لعدم ورود ما يدل على إلزامه بذلك.

فإن كان لم يفطر في سفره، وأقام وهو صائم، فيلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يشرع له بعد إقامته الإفطار.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ

السؤال (١): من تعمد فطر يوم من رمضان، فهل يمكنه قضاؤه؟

الإجابة: من أفطر متعمدًا فقد انتهك حرمة ذلك اليوم، ولا يجزئه أن يصوم بدل ذلك اليوم شهرًا، بل يجب عليه أن يتوب من صنيعه ذلك ويستغفر الله جل وعلا من هذه الكبيرة التي أقدم عليها.

وقد ذهب أكثر العلماء، والأئمة الأربعة إلى أنه يقضي يومه ذلك مع التوبة والاستغفار، ومن فعل بذلك فهو أحوط.

السؤال (٢): هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟

الإجابة: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

يستفاد من هذه الآية: أنه لا يلزمه التتابع، وهو قول الجمهور.

السؤال (٣): هل يلزم القضاء فورًا، أم له أن يؤخره؟

الإجابة: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

يستفاد من الآية: أنه لا يلزم أن يقضيه على الفور، بل له أن يتأخر في قضائه، ولكن التعجيل بالقضاء هو الأفضل، لأنه أسرع لإبراء الذمة، ولأنه من المسارعة في فعل الخير، وعلى ذلك أكثر العلماء.

السؤال (٤): إذا أخَّر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان؟

الإجابة: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

يستفاد من الآية: أنه لا يلزمه أكثر من القضاء، وإذا تأخر عن القضاء لعذر مرض أو سفر أو نحوه فلا إثم عليه، وإذا تأخر بدون عذر فإنه قد يأثم على هذا التأخير، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك.

السؤال (٥): هل يجوز لمن عليه صوم قضاء أن يتطوع؟

الإجـــــابة: يشرع لمن عليه صوم واجب أن يتطوع، ولكنه خلاف الأفضل، فالأفضل هو البدء بالقضاء، وعلى ذلك أكثر العلماء. ولا يوجد من الأدلة ما يمنع من ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». متفق عليه.

الســؤال (٦): من مات وفي ذمته صوم فهل يقضي عنه أولياؤه؟

الإجـــــابة: في "الصحيحين" من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

والمقصود في ذلك أن يكون عليه صومٌ واجب، سواءٌ كان من رمضان، أو صوم كفَّارة، أو صوم نذْرٍ كلها تُقضى عنه.

واشترط العلماء بالإجماع: أنه ما يُقضى عنه إلَّا إذا تمكَّن من القضاء، وتساهل في ذلك فيُقضى عنه.

وأما إذا لم يتمكَّن من القضاء، ومات إثْرَ مرضه، فليس عليه صيام.

وصوم القريب عن وليه مستحب، وليس بواجب على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤].

ويجوز للأولياء أن يتعاونوا في الصوم عن وليهم، فلو كان عليه عشرة أيام، وهم عشرة، فصاموا يومًا واحدًا جميعًا أجزأ عن الميت، والله أعلم.

وإن كان صومه مما يلزم فيه التتابع: فيصومونه متتابعًا، والصحيح أنه يجزئ أن يتعاونوا في صومه متتابعًا، فأولهم يصوم أيامًا، ثم يليه الثاني، ثم يليه الثالث، والله أعلم.

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلَ وَأَحْكَامِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

السؤال (١): اذكر بعض فضائل التطوع لله بالصيام؟

الإجابة: في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

ولمُسلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

وفي "مسند أحمد" عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»، وأصله في الصحيحين.

وفي مسند أحمد عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ من النار كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال –في حديث طويل–: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

وفي "الصحيحين" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا بَاعَدَ الله، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وفي "الصحيحين" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ".

السؤال (٢): ما فضيلة صيام يوم وإفطار يوم؟

الإجابة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السؤال (٣): ما فضيلة صيام يوم عرفة لمن ليس بعرفة؟

الإجابة: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وأما في حق الحاج بعرفة فالأفضل هو الإفطار ففي الصحيحين

وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَاهُ بِنَحْوِهِ عَنْ مَيمُونَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السؤال (٤): ما فضيلة صيام يوم عاشوراء؟

الإجابة: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

السؤال (٥): ما حكم صيام يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ٤): اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سُنَّة.اهـ

وقد أمر النبي ﷺ الناس بصومه في السنة الثانية من الهجرة، ثم نسخ وجوبه في نفس السنة، فقد نزل فرضية صيام رمضان في

شعبان من نفس السنة، فصار صيام عاشوراء مستحبًا، ونسخ وجوبه.

السؤال (٦): ما حكم صيام يوم عاشوراء؟

الإجابة: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

يستفاد من هذه الحديث استحباب صوم التاسع مع العاشر لمخالفة اليهود.

ومن فاته اليوم التاسع فليقتصر على العاشر، وأما صيام الحادي عشر فلم يثبت فيه حديث صحيح.

السؤال (٧): ما فضيلة صيام الست من شوال؟

الإجـــــابة: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

يستفاد من هذا الحديث استحباب صوم الست من شوال، ولا يشترط في هذه الستِّ أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة أو أخَّرها فقد صدق عليه أنه صام ستًّا من شوال.

السـؤال (٨): ما فضيلة صيام الاثنين والخميس؟

الإجـــــابة: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِي.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

السؤال (٩): ما فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟

الإجابة: يُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما جاء في "الصحيحين" عن أبي هريرة، وفي "صحيح مسلم" عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: أوصانا رسول الله ﷺ بثلاث: «بركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألَّا أنام حتى أوتر».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ»

السؤال (١٠): هل يدخل في فضيلة الأحاديث المتقدمة من صام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؟

الإجـــــابة: في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي أيام الشهر صام. وهذا يدل على دخوله في الفضيلة ولو صام الثلاثة الأيام في أي أيامٍ من أيام الشهر.

الســؤال (١١): هل يستحب أن تكون الثلاثة الأيام في أيام البيض؟

الإجـــــابة: الأفضل أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي والنسائي أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. وهو حديث صحيح بشواهده.

الســؤال (١٢): هَل يُستحب الإكثار من نافلة الصوم في المحرم وشعبان؟

الإجـــــابة: نعم يستحب ذلك؛ ففي صَحِيحِ مُسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

وأما حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فهو حديث ضعيف ومعلٌّ منكر.

السؤال (١٣): هل يستحب الإكثار من الصيام في تسع ذي الحجة؟

الإجابة: فِي صَحِيحِ البُخَارِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» - يعني: أيام العشر- قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

والصيام من أفضل الأعمال الصالحة.

السؤال (١٤): ما حكم صيام المرأة تطوعًا وزوجها شاهد؟

الإجابة: فِي "الصَّحِيحَينِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ويُستفاد من الحديث: أن المرأة لا يحل لها الصيام مع وجود زوجها إلا بإذنه، فإن صامت بغير إذنه، وهو كاره ذلك فتأثم، والصوم صحيح، وأمر قبوله إلى الله عز وجل، وأما إن كان مسافرًا فيجوز لها الصوم بدون إذنه.

وهذا في صوم النافلة، أما صوم رمضان فلا عبرة باستئذان الزوج، وكذلك قضاء رمضان، ولا سيما إذا ضاق وقته، والله أعلم.

السؤال (١٥): هل يشرع للصائم المتطوع أن يفطر إذا شاء؟

الإجـــــــابة: نعم، يشرع للصائم المتطوع أن يفطر إذا شاء، وعلى ذلك الجمهور من أهل العلم؛ ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

تنبيه: الصائم في قضاء رمضان يكره له الفطر، ولكن إذا احتاج إلى الفطر فيشرع له ذلك، وإذا ضاق وقت القضاء عليه، فيجب عليه الصوم، ولا يجوز له أن يفطر إلا لعذر يبيح الفطر من الصوم الواجب.

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

السؤال (١): ما حكم صيام العيدين؟

الإجابة: أجمع العلماء على تحريم صومهما كما نقله غير واحد من أهل العلم.

ومستند الإجماع: حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر». أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعمر، وانفرد به مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإذا صامه فصومه مردود عليه فاسد؛ وعلى ذلك عامة العلماء.

السؤال (٢): ما حكم صيام أيام التشريق؟

الإجابة: يحرم صيام أيام التشريق؛ ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا» يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

السؤال (٣): هل يرخص بصيام أيام التشريق للحاج المتمتع إذا لم يجد الهدي؟

الإجابة: نعم، يرخص بصيام أيام التشريق للحاج المتمتع إذا لم يجد الهدي

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

وَالأَفْضَلُ للحاج أن يصومها قبل يوم عرفة، فإن ضاق عليه الوقت، أو ظن أنه سيجد الهدي فلم يجده، فليصم أيام التشريق.

السـؤال (٤): ما حكم إفراد صيام يوم الجمعة؟

الإجـابة: في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يومًا قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»

يستفاد من الحديث تحريم صوم يوم الجمعة منفردًا، ومشروعية صيامه لمن صام معه الخميس أو السبت، والله أعلم.

السـؤال (٥): ما حكم تخصيص صيام يوم السبت؟

الإجـابة: في سنن أبي داود عَنْ الصَّمَّاءَ بنتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبَةٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلْيَمْضُغْهَا». وأخرجه أحمد وغيرهما، وهو حديث صحيح.

ويستفاد من الحديث تحريم تخصيص صيام السبت تعظيمًا له، ولا يدخل في التحريم من صامه لعادة يصومها، كمن يصوم يومًا

ويفطر يومًا، أو وافق صيام يوم عرفة، أو عاشوراء، بل يستحب الصيام فيها بلا كراهة.

ويشرع صيامه لمن صامه مع الجمعة للأحاديث المتقدمة.

السؤال (٦): ما حكم تقدم رمضان بصيام يوم، أو يومين؟

الإجابة: يحرم تقدم رمضان بصيام يوم، أو يومين؛ ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

السؤال (٧): ما حكم صيام يوم الشك؟

الإجابة: أكثر العلماء على أن يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب، أو غيم، أو دخان، أو نحو ذلك، وذهبوا إلى تحريم صومه؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد

عصى أبا القاسم ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذي، وغيرهم وهو حديث حسن.

السؤال (٨): ما حكم صيام الدهر؟

الإجابة: أما إذا صام فيه يومي العيد، وأيام التشريق فهو محرم بالإجماع.

واختلفوا فيما إذا أفطرها، وصام بقية السنة، والصحيح هو الكراهة الشديدة لهذا العمل.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

السؤال (٩): ما حكم الوصال في الصيام؟

الإجابة: الوصال: هو أن يستمر الرجل على صيامه يومين أو أكثر دون أن يأكل شيئًا. وقد ذهب أكثر العلماء إلى تحريمه، واستدلوا بحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في الصحيحين:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

ومعنى: «إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» أي: يجعل الله فيه قوة من أكل وشرب.

تنبيه: يشرع الوصال إلى السحر؛ ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

السـؤال (١): ما معنى الاعتكاف؟

الإجـابة: الاعتكاف: هو حبس النفس في المسجد تعبدًا لله عز وجل على صفة مخصوصة.

السـؤال (٢): ما حكم الاعتكاف؟

الإجـابة: الاعتكاف مستحبٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يجب إلا بنذر.

السـؤال (٣): ما حكم خروج المعتكف لحاجته؟

الإجـابة: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف الخروج للغائط والبول.

وله أن يخرج لكل ما لابد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه.

السـؤال (٣): ما حكم خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة؟

الإجـــابة: إن خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه؛ لأنه ينافي معنى الاعتكاف، وهو حبس النفس.

السـؤال (٤): ما هي مبطلات الاعتكاف؟

الإجـــابة: مبطلات الاعتكاف هي:

١) الجماع: فهو يبطل الاعتكاف باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢) الخروج من المعتكف بدون حاجة، ولو لم يطل، لأنه ينافي الاعتكاف.

تنبيه: يحرم البيع والشراء في المسجد، ولكن إذا فعل ذلك أثم، والاعتكاف ينقص أجره، ولا يبطل.

تنبيه آخر: يكره للمعتكف تقبيل امرأته أو مباشرتها، ولا يبطل الاعتكاف إلا الجماع.

السـؤال (٥): هل يصح الاعتكاف بدون صوم؟

الإجـــــابة: نعم، يصح الاعتكاف بغير صوم، وليس الصوم شرطًا في الاعتكاف إلا أن يوجبه على نفسه.

الســؤال (٦): هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

الإجـــــابة: يُشرع ويصِحُّ الاعتكاف في رمضان وفي غيره، وكذلك في حق الصائم وغيره حتى المُفطر يصِحُّ منه الاعتكاف.

السؤال (٧): هل يصح الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعة؟

الإجـــــابة: نعم، الاعتكاف يصِحُّ في جميع المساجد، وعلى ذلك أكثر العلماء.

ويشترط في المسجد أن تقام فيه الجماعة إذا كان المعتكف رجلًا، لأنه تجب عليه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة، لأنه يمكنه الخروج للجمعة، والرجوع إلى معتكفه.

وأما الجماعة فيحتاج إلى كثرة الخروج، لو كان المسجد لا تقام فيه جماعة، وهذا ينافي الاعتكاف.

وأما المرأة فيشرع لها أن تعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، لأنها لا تجب عليها الجماعة.

السؤال (٨): من أراد أن يعتكف العشر الأواخر، فمن متى يبدأ اعتكافه، ومتى ينتهي؟

الإجابة: الصحيح أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وهو الراجح.

وتنتهي العشر الأواخر بغروب شمس رمضان، وليلة العيد لا اعتكاف فيها، إلا أن ينويها المعتكف.

السؤال (٩): ماذا يستحب للمعتكف القيام به في العشر الأواخر من رمضان؟

الإجابة: يستحب للمعتكف الاجتهاد بطاعة الله في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر، فيتفرغ لقراءة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، وقيام الليل، والاجتهاد في طاعة الرحمن سبحانه وتعالى، فإنما شرع هذا الاعتكاف من أجل التفرُّغ،

وفراغ القلب لله سبحانه وتعالى، والاجتهاد في طاعة الله عز وجل.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

السـؤال (١): ما حكم صدقة الفطر؟

الإجـابة: في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى العَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ صدقةَ الفطر فرضٌ.

السـؤال (٢): على من تجب زكاة الفطر؟

الإجـابة: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/٢٨٣): زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ.

السـؤال (٣): هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟

الإجـابة: في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر».

دل الحديث على وجوب صدقة الفطر على العبد المسلم، ويخرجها عنه سيده.

السـؤال (٤): هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟

الإجـابة: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه أن يُخرِجَ عنهم زكاة الفطر؛ لعموم حديث أبي هريرة المتقدم: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر».

السـؤال (٥): هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟

الإجـابة: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الفطرة على زوجها؛ لأنه تجب عليه النفقة؛ فوجبت عليه أيضًا الفطرة.

السـؤال (٦): ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟

الإجـابة: قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أنَّ من لا شيء له؛ فلا فطرة عليه.

والصحيح في ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر أنه تلزمه الفطرة إذا كان يملك فاضلًا عن قوته، وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

السـؤال (٧): هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

الإجـابة: الصحيح عدم وجوب الزكاة عن الجنين؛ لأنه لم يتحقق خروجه حيًّا بعدُ، فكيف يوجب عليه، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًّا، والله أعلم.

السـؤال (٨): ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

الإجـابة: في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ: عَلَى العَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

والصحيح أنه يخرج من قوت البلد، ومنها ما سُمِّيَ في الحديث، لأنها شرعت لإطعام الفقراء والمساكين.

السؤال (٩): هل يجزئ إخراج صدقة الفطر بالقيمة من الدراهم؟

الإجابة: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لحديث ابن عمر، وأبي سعيد اللَّذَيْنِ تقدما في المسألة السابقة الباب.

السؤال (١٠): ما هو القدر الذي يجب إخراجه في صدقة الفطر؟

الإجـــــابة: الذي عليه أكثر العلماء أنه يخرج صاعاً من الأجناس كلها، كما جاء الأمر بذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر وأبي سعيد المتقدم ذكرهما.

وكذلك من البُرِّ يجب أن يكون صاعًا كذلك، وهو قول الجمهور.

السـؤال (١١): إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟

الإجـــــابة: يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ويجب عليه أن ينوي بالزيادة نافلة، ولا ينويها من الفرض، وبالله التوفيق.

الســؤال (١٢): متى وقت زكاة الفطر؟

الإجـــــابة: وقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، لأنها فرضت للفطر من رمضان.

وينتهي وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد، فإخراجها بعد الصلاة لا يجزئ، فهي عبادة مؤقتة.

ورخص الشرع تقديمها بيوم أو يومين كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري، «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، وفي رواية عند مالك «بثلاثة أيام»، وما زاد على ذلك فلا يجزئ.

السؤال (١٣): من لم يخرج زكاة الفطر قبل الصلاة، فهل تسقط عنه زكاة الفطر؟

الإجابة: من نسي أن يخرج الزكاة قبل صلاة العيد، فليخرجها بعد الصلاة؛ لأنها حق للفقراء والمساكين أُمِرَ بأدائها فيخرجها.

وهل أجرها كأجر أدائها في وقتها؟ نقول: قد يتفضل الله له بأن يعطيه نفس الأجر لأنه كان ناسيا.

والنبي ﷺ يقول: "فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ". فقد يناله الأجر بسبب نسيانه.

فالأمر فيه لله جل وعلا فقد يتفضل الله عليه، ويأجره بنيته ويلحقه بمن أخرجها قبل ذلك، وقد يفوته الأجر الكامل، لأنه لم يخرجها في الوقت المأمور به، والله أعلم.

وأما المتهاون في الزكاة، الذي تعمد تأخيرها عن صلاة العيد بدون عذر، فهذا لا تصح منه زكاة الفطر، وعليه إخراجُها بعد الصلاة، لأنها حق من حقوق الفقراء والمساكين، وتكون في حقه صدقة من الصدقات.

كتاب الحج والعمرة

السـؤال (١): ما معنى الحج والعمرة؟

الإجـابة: الحج: في اللغة القصد. وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة، في أوقات مخصوصة، تعبدًا لله تعالى.

والعمرة لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت الحرام بإحرام، ليطوف بالبيت ويسعى ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل، وكل ذلك على صفة مخصوصة.

السـؤال (٢): ما حكم الحج؟

الإجـابة: الحج فرض من فروض الدين، وركن من أركان الإسلام الخمسة التي بُنِيَ عليها الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العَالمِينَ﴾.

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيتِ».

السؤال (٣): ما حكم العمرة؟

الإجابة: الصحيح أنها مستحبة، وليست واجبة، فإنَّهُ لم يأتِ نصٌّ صريحٌ فيه الأمر بالعمرة.

السؤال (٤): اذكر بعض فضائل الحج والعمرة؟

الإجابة: فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»

وَفِي سُنَنِ الترمذي والنَّسَائِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ: خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

وَفِي سُنَنِ النسائي بإسناد صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ».

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

السؤال (٥): ما حكم تكرار العمرة مع الموالاة بينها؟

الإجابة: ينبغي أن يفرق بين العمرتين بفترة زمنية، ولا يوالي بينهما؛ لأن هذا هو الذي كان يفعله النبي ﷺ وأصحابُه، وإن جعل العمرة الثانية في سفرة له أخرى؛ فهو أفضل.

السـؤال (٦): هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟

الإجـــابة: الصحيح أنَّ وجوبه على الفور في عامِهِ الذي استطاع فيه الحج.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، والأمر يقتضي الفور؛ ما لم يقترن بقرينة تدل على التراخي.

السـؤال (٧): ما هي شروط وجوب الحج، وما هي شروط صحته؟

الإجـــابة: للحج شروط:

الشرط الأول: الإسلام، وهو شرط وجوب، وشرط صحة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالله وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

والمقصود بشرط الوجوب في حق الكفار: أنه لا يجب على الكفار بحيث يطالب به قبل مطالبته بالإسلام، وإلا فالكفار يأثمون على ترك واجبات الدين زيادة على ترك أصل الإسلام.

والمقصود بشرط الصحة: أن أحدهم لو حج في حال كفره، فلا يصح حجه.

الشرط الثاني والثالث: البلوغ والعقل، فلا يجب الحج على الصبي ولا على المجنون لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والبلوغ شرط وجوب، وليس شرط صحة، فلو حج الصبي صح حجُّه.

وأما العقل فهو شرط وجوب وشرط صحة، فلا يصح حج المجنون لو حجَّ بنفسه، أو حجَّ به غيره، لأنه فاقد النية.

الشرط الرابع: الحرية.

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب (٧/ ٤٣):

أجمعت الأمة على أنَّ العبد لا يلزمه الحج؛ لأنَّ منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا.اهـ

وهو شرط وجوب، وليس بشرط صحة.

الشرط الخامس: الاستطاعة.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب (٧/ ٦٣):

الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج بإجماع المسلمين.اهـ

قلت: قد شرط الله لوجوب الحج الاستطاعة، ولم يقيدها بشيء، فدخل في ذلك أن يملك النفقة لنفسه فاضلا عن نفقته لأهله وأولاده، ودخل في ذلك أن يملك الراحلة إذا كان في مكان بعيد يشق عليه المشي، ودخل في ذلك أمن الطريق.

ويدخل في ذلك، وُجُودُ المَحْرمِ لِلمَرَأة.

ويدخل في ذلك: أن يمكنه بعد القدرة إدراك الحج.

ومن لم يكن قادرًا ببدنه لكبر سنه، أو لمرض مزمن، وهو قادر بالمال، فإنه يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه.

والاستطاعة شرط وجوب لا شرط صحة، فلو تكلف من لا يستطيع وحجَّ، فإن حجه صحيح.

السؤال (٨): هل يشرع النيابة في الحج عن الميت، وعن العاجز عن الحج ببدنه؟

الإجابة: في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ".

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

دلت الأحاديث السابقة على مشروعية النيابة، ولو لم يوصِ، وهو قول أكثر أهل العلم.

السؤال (٩): ما حكم إنابة الرجل عن المرأة والعكس في الحج؟

الإجابة: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٢٧):

يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ

السؤال (١٠): من مات وعليه الحج، فهل يجب الحج عنه؟

الإجـــــــابة: فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

فيستفاد من الحديث: أن من تعلق بذمته حج واجب، كحجة الإسلام إذا كان قادرًا عليها فتكاسل عنها، أو حجة نذر؛ فإنه يجب أن يُحَج عنه من تركته، فإن لم يترك مالًا، فيستحب للورثة أن يخلصوا ذمة ميتهم فيحجوا عنه.

صفة الحج والعمرة

أولا: صفة العمرة:

السـؤال (١): اذكر صفة العمرة؟

الإجـابة: صفة العمرة في الكتاب والسنة كالآتي:

١) يخرج المسلم من بلده متوجهًا إلى بيت الله الحرام، قاصدًا أداء العمرة، تعبدًا لله عز وجل.

٢) يأتي المعتمر على الميقات الذي وقته النبي ﷺ لأهل بلده وهي:

(ذو الحليفة = آبار علي) للمدينة، ومن جاء من قِبَلِها.

و(الجُحْفَة = رابغ) لأهل الشام ومن جاء من قِبَلِها.

و(يَلمْلَم) لأهل اليمن ومن جاء من قِبَلِهم.

و(قرن المنازل = السيل الكبير) لأهل نجد، ومن جاء من قِبَلِهم.

و(ذات عِرْق) لأهل العراق ومن جاء من قِبَلِهم.

وهذا الميقات وقته عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لأنه كان محاذيا لقرن المنازل، وكان يشق على أهل العراق أن يسلكوا طريق قرن، فحدَّ لهم (ذات عرق).

ومن كان من غير أهل هذه البلدان المذكورة، وطريقه ليس على هذه المواقيت، ويشق عليه أن يميل إلى أحد هذه المواقيت؛ فإنه يحرم عند أن يحاذي أقرب ميقات إليه.

٣) من كان ساكنًا دون المواقيت يعني أقرب إلى مكة من المواقيت فإنه يحرم للعمرة، من مكان إقامته.

وأما أهل الحرم المكي، فالصحيح أنهم إذا أرادوا العمرة فإنهم يحرمون من خارج الحرم، وكذلك من كان مقيمًا في الحرم، كما جاء بيان ذلك في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ،

وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

٤) إذا أتى المعتمر على ميقاته؛ فإنه يتجرد من ثيابه، ويغتسل للإحرام، وهذا الغسل مستحب، وليس بواجب، ثم يلبس المعتمر إزارًا ورداءً، ويجب عليه أن يتجنب جميع الألبسة التي فصلت وخِيطَت على قدر عضوٍ معينٍ، أو على قدر الجسم، وهو ما يسميه الفقهاء بـــ(المخيط)، فلا يلبس العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا القميص ولا الجبة وغير ذلك من الأبسة المُفَصَّلَةِ على الجسم كاملًا، أو على عضو من أعضاء الجسم، ولا يلبس الخفين، ولا ما يستر الكعبين.

٥) وأما المرأة المحرمة؛ فإنها تلبس جميع الثياب، ولا يمتنع عليها إلا القفازات، وما يشد على الوجه، كالبرقع والنقاب، وعليها أن تستر وجهها بإسدال الثوب من رأسها على وجهها، ولا بأس عليها إذا مس وجهها، ولكن لا تشده عليه.

٦) والأفضل أن يكون التجرد من الثياب، والاغتسال في الميقات، ومن احتاج إلى فعل ذلك من بلده فيجوز له، كما تحصل الحاجة للذين يسافرون على الطائرة، فإن له أن يغتسل ويلبس ثياب الإحرام، ثم إذا حاذت الطائرة الميقات أهل بالعمرة.

٧) للمحرم أن يتطيب في رأسه ووجهه قبل أن يحرم، وليحذر أن يمس الطيبُ ثياب الإحرام، فإذا أحرم بالعمرة أو الحج، فلا يجوز له بعد ذلك التطيب لا في بدنه، ولا في ثيابه حتى يُحل، ولا يجوز للمحرم حلق رأسه، أو التقصير في حال إحرامه، ويجوز له أن يحك رأسه، ولو سقط بعض الشعر بذلك دون أن يتعمد إسقاطه.

٨) يستحب للمعتمر أن يهل بالعمرة، ويحرم عقب صلاة، فإذا وافق وقت صلاة فريضة، أو نافلة كالضحى، أو ركعتي الوضوء أحرم بعد ذلك، وليس للإحرام صلاة تخصه.

٩) يستحب للمعتمر أن يحرم بعد ركوبه على راحلته، مستقبلًا بها القبلة، وبعد أن يقول: " الحمد لله، وسبحان الله،

والله أكبر" كما جاء ذلك في البخاري عن ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ.

١٠) بعد ذلك يحرم المعتمر مهلًا بالعمرة، قائلًا: (لبيك اللَّهُمَّ بعمرة)، ولا يقول قبل ذلك نويت الاعتمار، أو نحو ذلك، فإن النية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها؛ فإن ذلك من المحدثات.

١١) ثم يستمر المعتمر بالتلبية: وهي (لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، ويرفع بها صوته، والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ويستمر في تلبيته حتى يشرع في الطواف، ولا تشرع التلبية الجماعية بصوت واحد.

١٢) فإذا وصل المعتمر إلى مكة يستحب له أن يبدأ بالعمرة، ويبادر بها، فيتوجه إلى المسجد الحرام، متجها نحو الكعبة حرسها الله عز وجل، حتى يأتي الحجر الأسود فيقبله إن استطاع، أو يستلمه بيده أو بالعصا ثم يقبل يده أو العصا، أو يحاذيه ويشير إليه بيده ويكبر.

ثم يطوف حول الكعبة، ويجعل الكعبة عن يساره مبتدئًا من الحجر الأسود، حتى ينتهي إليه، يفعل ذلك سبعة أشواط.

وإن استطاع أن يقبل الحجر الأسود في جميع أشواطه فعل، فإن لم يستطع فيستلمه بيده، وإن لم يستطع فيستلمه بالعصا، ثم يقبل العصا، فإن لم يستطع، فيشير إليه ويكبر.

وأما الركن اليماني فليس فيه تقبيل، ولا إشارة، ولا استلام فيه إلا باليد، فإن استطاع استلامه بيده، وإلا ترك.

وأما الركنان الشاميان فلا يصنع فيهما شيئًا من ذلك.

١٣) يستحب للمعتمر إذا كان رجلًا أن يَرمُل، والرَّمَل: هو الإسراع مع مقاربة الخُطا في الأشواط الثلاثة الأولى. إن كان يقدر على ذلك، ولو ابتعد عن الكعبة قليلا، وأما الأربعة الباقية فإنه يمشي فيها مشيا.

وأما المرأة فلا يستحب لها الرمل، وإنما تمشي مشيا.

وعلى الطائف أن يكثر من الذكر والدعاء بما تيسر له من الأدعية، وليس في الطواف ذكر مخصوص ثابت عن النبي ﷺ، ويشترط في الطواف أن يكون على طهارة.

١٤) ويستحب للرجل الاضطباع في الطواف بالبيت فقط، وأما قبل ذلك وبعده، فلا يشرع له ذلك، والاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفًا.

١٥) يجب أن يكون الطواف من خلف الحِجْر، لأن الحِجْر من البيت، وإذا شك الطائف في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، مع الحذر من دخول باب الوسواس، ويصح الطواف في جميع المسجد، وكلما دنا من البيت كان أفضل.

١٦) فإذا فرغ من أشواطه السبعة، صلى ركعتي الطواف، ويستحب أن يصليها خلف مقام إبراهيم، ولو على بعد، وتجزئ في جميع المسجد الحرام.

ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثانية: بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، ولا يجوز المرور بين يدي المصلي، ولو كان في الحرم؛ إلا لضرورة.

١٧) فإذا فرغ من الصلاة يرجع إلى الركن الأسود فيستلمه، إن كان يقدر على ذلك، ثم يذهب إلى جبل الصفا، حتى إذا دنا من الجبل قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله}، ويقول: نبدأ بما بدأ الله به.

١٨) ثم يصعد على الصفا حتى إذا رأى البيت استقبله، ثم يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء، يفعل ذلك ثلاثا.

١٩) ثم ينزل متوجها إلى جبل المروة، حتى ينتهي إليه، ويصعد عليه، ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، ويمشي في طوافه

مشيًا، إلا في الوادي، وهو ما بين العَلَمَينِ الأَخْضَرينِ، فَيسعَى هنالك سعيًا.

وأما المرأة فإنها تمشي كذلك، وليس في الطواف بين الصفا والمروة ذكر مخصوص، فيذكر الله أثناء طوافه، ويدعو بما شاء.

٢٠) ثم يرجع إلى الصفا يمشي في المكان الذي مشى فيه، ويسعى في المكان الذي سعى فيه، ويعتبر ذهابه إلى المروة شوطا، ورجوعه شوطا آخر، حتى يتم له سبعة أشواط، آخرها على المروة، ولا يشترط في سعيه بين الصفا والمروة، أن يكون على طهارة.

٢١) إذا احتاج الطائف بالبيت، أو بين الصفا والمروة، أن يستريح، فيجوز له ذلك، ثم يواصل من المكان الذي انقطع منه، وكذلك إذا احتاج إلى استراحة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة، فيجوز له ذلك.

٢٢) فإذا فرغ من الشوط السابع بين الصفا والمروة، تحلل بالحلق، أو التقصير، والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ، دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثًا، وللمقصرين مرة.

وأما المرأة فلا يجوز لها الحلق، وإنما تقصر شيئًا يسيرًا من طرف شعرها، وبذلك يكون قد أتم المعتمر عمرته.

السؤال (٢): ما حكم من أحرم قبل وصوله إلى الميقات؟

الإجابة: من أحرم قبل وصوله إلى الميقات، فإن إحرامه ينعقد، وقد خالف السنة حيث لم يفعل بأمر النبي ﷺ المتقدم، وليس عليه دم، والجمهور على الجواز.

السؤال (٣): ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

الإجابة: ذكر أهل العلم أنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ويحرم منه، فإن أحرم من غير الميقات بعد التجاوز، فعليه دم.

السؤال (٤): ما حكم الاكتحال للمحرم والمحرمة؟

الإجابة: قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ١٢٤):

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِل بِكُحْلٍ لَا طِيب فِيهِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَة عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا الِاكْتِحَال لِلزِّينَةِ،

فَمَكْرُوه عِنْد الشَّافِعِيّ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَة، مِنْهُمْ: أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَفِي مَذْهَب مَالِك قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِيجَاب الْفِدْيَة عِنْدهمْ بِذَلِكَ خِلَاف.اهـ

قلت: والصواب هو قول الشافعي، والله أعلم.

السؤال (٥): من ارتكب محظورًا عمدًا لحاجة أو متساهلًا لغير حاجة فما الحكم؟

الإجابة: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وفي الصحيحين عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ

مَسَاكِينَ، - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

ولا خلاف بين أهل العلم في أن من كان مريضًا أو به أذى، فله أن يحلق ويفتدي، كما تقدم في الآية والحديث.

وإذا كان ذلك الحلق لغير علة وهو متعمد، فذكر أهلُ العلم أنَّ المتعمد عليه الفدية أيضًا؛ لأنَّ الله عز وجل ذكر المتعمد المعذور تنبيهًا على أنَّ المتعمد الغير معذور عليه الفدية أيضًا.

ومن ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا كلُبس المخيط، أو تغطية الرأس، أو حلق الشعر، فالأصح أنه ليس عليه فدية، لقولِه تَعَالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

السـؤال (٦): ماهي أركان العمرة؟

الإجـابة: أركان العمرة هي:

١) الإحرام بها. ٢) الطواف بالبيت سبعة أشواط على طهارة.

٣) الطواف بين الصفا والمروة سبعة أطواف، ثم يجب عليه أن يتحلل بالحلق، أو التقصير.

تنبيهات مهمة:

١) يجوز الطواف في الدور الثاني، أو الثالث، لأن الهواء تابع للقرار.

٢) يجوز أن يطوف راكبًا، والمشي أفضل.

٣) إذا أقيمت الصلاة والمعتمر في طوافه، فإنه يصلي مع الناس، ثم يتم شوطه من المكان الذي انقطع منه، أو يعيد الشوط إذا لم يتبين له المكان.

٤) لا يجوز الإكثار من العمرة في اليوم الواحد، أو الأيام المتوالية، بدون سفر يفصل بينها، فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

ولكن لا بأس إذا كرر الإنسان عمرة أخرى بعد سفرة له، أو بعد فترة زمنية يتراجع فيها شعره، لو كان قد حلقه كما قال بذلك بعض أهل العلم.

السؤال (٧): ما هي مبطلات الحج والعمرة؟

الإجابة: يبطل الحج والعمرة بالآتي:

١) العمرة والحج يبطلان بالجماع، وذلك بإجماع العلماء.

والذي عليه أهل العلم: أنه يتم حجه الفاسد أو عمرته الفاسدة، ويفدي بذبح بدنة، كما جاء ذكر ذلك في آثار الصحابة.

٢) تبطل العمرة والحج كذلك بالردة إن مات عليها، وبترك ركن من أركانهما بحيث لا يمكن تداركه، وهذا مجمع عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

ثانيًا: صفة الحج

السـؤال (٨): اذكر صفة الحج؟

الإجـــابة: صفة الحج هي:

١) يهل الحاج بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو المسمى (يوم التروية) ويستحب له قبل الإحرام من الغسل والتطيب ما ذكرناه لك في (صفة العمرة)، ويتجرد من ثيابه ويجتنب محظورات الإحرام كما تقدم بيانه هنالك، ومن أهل بالحج قبل يوم التروية أجزأه ذلك وخالف الأفضل والسنة.

٢) في اليوم الثامن من ذي الحجة يتوجه الحاجّ إلى منى ويستحب له أن يصلي الظهر فيها، ثم يقيم فيها ويصلي فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، وهذه الإقامة بمنى من سنن الحج ومستحباته، ومن تركها فقد ترك سنة وحجه صحيح.

٣) ثم يستحب للحاجّ أن يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع ويلبي بالتلبية المعروفة، وإن شاء كَبَّر فقد قال

أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في" الصحيحين" « كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ »

ولا يجوز تحري التلبية جماعياً بصوت واحد فإنَّ ذلك من المحدثات ويدل عليه حديث أنس المتقدم.

٤) يستحب للحاجّ أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً في مسجد نمرة بعد أن يسمع خطبة الإمام فيه، ثم ينصرف إلى الوقوف بعرفة، وإذا لم يتيسر له الصلاة في المسجد فليصل بعرفة ولا شيء عليه، ولا يشترط في الصلاة أن تكون مع الإمام.

٥) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فلا يجوز للحاج تفويت الوقوف بعرفة، ويسقط الركن بالوقوف بعرفة ولو وقتاً يسيراً لحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يعني بمزدلفة - وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦) يبدأ وقت الوقوف من بعد الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر لحديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال «الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِن لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» أخرجه الترمذي وغيره.

٧) يستمر الحاج في وقوفه بعرفة إلى أن تغرب الشمس، يكثر في ذلك من الدعاء والذكر ومن أفضل ما يقال هنالك «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات عند أسفل جبل الرحمة إن تيسر ذلك، لأنه موقف النبي ﷺ، ويجزئ الوقوف في جميع عرفة؛ لقوله ﷺ «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يشرع التعبد بالصعود على جبل الرحمة وتحري ذلك فإنَّ التعبد بصعوده واعتقاد فضيلة ذلك من البدع، وليحذر الحاجّ أن يبقى بوادي عُرَنة ولا يدخل عرفة فإن الوادي ليس من عرفة.

٨) إذا غربت الشمس توجه الحاجّ دافعاً إلى مزدلفة بسكينة وهدوء ولا يزاحم الناس، فإذا وجد خلوة أسرع، ويؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما فيها جمع تأخير فإن خشي أن يتأخر إلى بعد نصف الليل صلَّى في الطريق أو في عرفة ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة حتى يصبح ويصلي الفجر مع الإمام إن تيسر أو بجماعة أخرى ثم يمكث في مزدلفة يذكر الله تعالى ويستحب له أن يحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعوه، ولا يزال كذلك حتى يشتد الضوء، ثم يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى لرمي جمرة العقبة.

٩) هذا المبيت بمزدلفة والوقوف فيها والصلاة فيها هو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨] وهو من واجبات الحج، إلا أن الضعفاء من الشيوخ والنساء والصبيان ومن قام عليهم يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل

طلوع الفجر، في الثلث الأخير من الليل حتى يسلموا من حطمة الناس وازدحامهم كما جاء ذلك في الأحاديث، ولهم أن يرموا الجمرة حين يصلوا إلى منى، ولو كان قبل طلوع الفجر، ولا يشترط انتظار طلوع الشمس.

١٠) مزدلفة كلها موقف فحيثما وقف الإنسان أجزأه لحديث جابر في" صحيح مسلم" أنَّ النبي ﷺ قال : «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وجَمْع: هي المزدلفة.

١١) ينطلق الحاجّ متوجهاً إلى منى لرمي جمرة العقبة وهو يلبي، ولا يقطع التلبية حتى يشرع في الرمي، فإذا أتى (بطن محسر) وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى أسرع السير، وليس هناك موضع مخصوص للقط الحصى، بل يلقط الحاج الحصى من حيث تيسر له.

١٢) إذا وصل إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات صغيرة مثل حصى الخذف، ولا يجزئه الرمي بالأحجار الكبيرة أو بالنعال والجلود وغيرها، لأن هذه عبادة توقيفية، ويكبر مع كل حصاة

يرميها، والوقت المختار لهذا الرمي هو الضحى، وإذا تأخر إلى بعد الزوال أو إلى الليل أجزأه، وخالف الأفضل.

١٣) إذا وقعت الحصا خارج الحوض؛ فإنه يعيد أخرى بدلها، وإذا شك الحاجّ في عدد ما رمى بنى على الأقل وزاد حصاة فإذا شك هل رمى بخمس أو بست جعلها خمساً وهكذا.

١٤) رمي جمرة العقبة من واجبات الحج وينتهي وقت رميها بطلوع الفجر من اليوم الثاني. وتأخيرها إلى الليل بدون حاجة مكروه عند أهل العلم.

١٥) ثم ينحر الحاج هديه، ثم يحلق، أو يقصر، وبذلك يكون قد حل للحجاج اللباس والطيب وكل شيء إلا النساء فلا يحللن لهم؛ حتى يذهبوا إلى مكة، ويطوفوا بالبيت طواف الإفاضة.

١٦) إذا قدَّم الحاج الذبح على الرمي أو الحلق أو أخر بعضه على بعض أجزأه والسنة أن يكون الترتيب على ما ذكرنا الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف، وإذا لم يتمكن الحاج من الذبح بنفسه وَكَّل غيره في ذلك كما هو الشأن في هذه الأيام.

١٧) إذا لم يستطع الحاج المتمتع أن يهدي فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٨) يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الحج وهو طواف الإفاضة وهذا الطواف ركن من أركان الحج، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وصفة هذا الطواف كصفة الطواف الذي ذكرناه لك في (صفة العمرة) إلا أنَّ هذا الطواف ليس فيه رَمَلٌ ولا اضطباع، بل يطوف الحاج بلباسه المعتادة.

١٩) ثم يسعى الحاج بين الصفا والمروة، وصفته كصفته المتقدمة في صفة العمرة.

٢٠) طواف الإفاضة لا يتعين أن يكون في يوم النحر، بل يجوز أن يؤخر للحاجة، ولكن لا يؤخره الإنسان حتى يخرج شهر ذي الحجة إلا لضرورة.

٢١) بعد أن ينتهي الحاج من طواف الإفاضة يرجع إلى منى ليبيت فيها ليالي أيام التشريق الثلاثة ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد زوال الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل الزوال.

وكل جمرة يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يبدأ بالجمرة الأولى، ثم ينحرف عن يمينه ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم ينحرف عن شماله ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً، ثم يرمي الجمرة الكبرى «جمرة العقبة» ثم ينصرف ولا يدعو عندها.

ومن عجز عن الرمي مطلقاً جاز له التوكيل، ومن قدر في وقت آخر ذهب للرمي في الوقت المتيسر له.

٢٢) يرمي كذلك في اليوم الثاني وفي اليوم الثالث، ومن كان له عذر فله أن يجمع رمي يومين في يوم واحد.

ومن أحب أن يتعجل في يومين ويقتصر على رمي يومين خرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق فإن

أدركه الليل قبل الخروج مكث الليلة الثالثة ورمى في يومها من الغد. وهذا المبيت والرمي من واجبات الحج.

٢٣) إذا انتهى الحاج من المبيت بمنى ورمي الجمار يكون بذلك قد انتهى من أعمال الحج كلها، فإذا أحب الرجوع إلى بلده ذهب إلى البيت ليطوف به طواف الوداع وهو سبعة أشواط، ليس فيها رمل ولا اضطباع، يصلي بعدها ركعتين خلف المقام ثم ينصرف، والمرأة الحائض ليس عليها أن تطوف طواف الوداع، وأما إذا كانت حاضت، ولم تطف طواف الإفاضة لزمها الانتظار حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة. وبالله التوفيق.

السؤال (٩): ما هي أركان الحج، وما هي واجباته ؟

الإجابة:

أركان الحج أربعة: ١) الإحرام بالحج، وهو نية الدخول بالحج مهلًا به. ٢) الوقوف بعرفة. ٣) طواف الإفاضة. ٤) السعي بين الصفا والمروة.

وأما واجبات الحج فهي:

١) الإحرام من الميقات. ٢) المبيت بمزدلفة. ٣) رمي جمرة العقبة يوم النحر. ٤) الهدي عن المتمتع. ٥) الحلق أو التقصير. ٦) المبيت بمنى أيام التشريق. ٧) رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق. ٨) طواف الوداع على غير الحائض.

وسبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

انتهت مراجعة هذا المختصر وتهذيبه في ليلة الثلاثاء الموافق ٢٤ من شهر شوال من عام ١٤٤٦ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

والحمد لله رب العالمين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.